

# من هن النساء السجينات؟ نتائج استطلاع من الأردن وتونس



## من هن النساء السجينات؟ نتائج استطلاع من الأردن وتونس

حقوق الطبع والنشر © محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي 2014

تود المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن تتقدم بالشكر إلى فرانسيس شيهان على تولي هذا البحث وكتابة وإنشاء هذا التقرير. وتتوجه أيضاً المنظمة بالشكر إلى المساعدين في البحث دانا طنطش وعلا بن نجما ووفاء غرامي من المنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني على جميع المساعدات والدعم الذي قدمنه. وفي الأردن، حصلت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي على المساعدة من قبل كل من رنا أبو سندس، وعبير العشا، وإيمان أبو قاعد، وربحي صالح، ورضا حماد وعبد الرشيد

تم إصدار هذا المنشور بدعم من الحكومة البريطانية والوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA). وتعتبر محتويات هذه الوثيقة مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وحدها ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبارها تعكس موقف الحكومة البريطانية أو الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA).

يُنصح عمل قراءات لهذه المطبوعة، وملخصات، وإعادة إنتاجها وترجمتها، بشكل جزئي أو كلي، لكن ليس لغرض البيع أو اقتراضاً بأغراض تجارية. أي تعديل أو بطراً على نص المطبوعة يجب أن توافق عليه المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي. ولا بد من ذكر الإشارة الواجبة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ولهذه المطبوعة. يمكن توجيه الاستفسارات إلى [publications@penalreform.org](mailto:publications@penalreform.org).

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المكتب الرئيسي

60–62 Commercial Street  
London E1 6LT  
United Kingdom

الهاتف: +44 (0) 20 7247 6515

البريد الإلكتروني: [publications@penalreform.org](mailto:publications@penalreform.org)

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

صندوق بريد رقم 852122

عمّان 11185

الأردن

الهاتف: +7 (7172) 84 88 79

البريد الإلكتروني: [priamman@penalreform.org](mailto:priamman@penalreform.org)

[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)

نُشر في أغسطس 2014

ISBN 978-1-909521-31-5

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) هي منظمة مستقلة غير حكومية تعمل على تطوير وتعزيز نظم العدالة والاستجابة العادلة والمتناسبة مع مسائل العدالة الجنائية في العالم.

تدعم المنظمة استخدام التدابير والعقوبات البديلة بدلاً عن الاحتجاز لتدعم إعادة الإدماج لمرتكبي الجرائم وتعزيز حقوق الأشخاص المدانين بالحصول على المعاملة العادلة والإنسانية. تقوم المنظمة بتنفيذ حملات لمنع التعذيب ومناهضة عقوبة الإعدام وتعمل على تبني استجابات صديقة للطفل وحساسة للنوع الاجتماعي خلال الإتصال مع القانون.

تنفذ المنظمة برامجها في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي وسط وشرق أوروبا، وفي وسط آسيا وجنوب القوقاز، ولها شركاء في شرق أفريقيا وجنوب آسيا.

لإستقبال نشرتنا الإلكترونية الشهرية، يُرجى الإشتراك على الرابط التالي: [www.penalreform.org/keep-informed](http://www.penalreform.org/keep-informed).

## المحتويات

		4	الاختصارات
		5	مقدمة
			<b>الأردن</b>
			<b>1. السياق</b>
		7	1. نظرة عامة على نظام السجون
		7	2. السيدات في الحجز الإداري
		9	3. الإصلاحات
			<b>2. منهجية البحث</b>
			<b>3. نتائج الاستطلاع</b>
		11	1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال
		11	2. مستوى التعليم
		12	3. الوضع الاقتصادي والعمل
		12	4. الجرائم والتهم
		14	5. أسباب ارتكاب الجريمة
		14	6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن
		15	7. إدمان المخدرات والكحول
		16	8. الآثار النفسية للسجن
		17	9. التعرض للعنف الأسري
		17	10. التعرض للاعتداء الجنسي
		18	11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن
		18	12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح
		19	13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج
		19	14. المساعدة بعد إطلاق السراح
		20	15. المحتجزات على ذمة المحاكمة
			<b>4. توصيات: الأردن</b>
		21	<b>4. توصيات: الأردن</b>
			<b>تونس</b>
			<b>1. السياق</b>
		7	1. نظرة عامة على نظام السجون
		7	2. السجينات
		9	3. الجرائم والأحكام للسيدات
			<b>2. منهجية البحث</b>
			<b>3. نتائج الاستطلاع</b>
		11	1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال
		11	2. مستوى التعليم
		12	3. الوضع الاقتصادي والعمل
		12	4. الجرائم والتهم
		14	5. أسباب ارتكاب الجريمة
		14	6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن
		15	7. إدمان المخدرات والكحول
		16	8. الآثار النفسية للسجن
		17	9. الإيذاء الذاتي والانتحار
		17	10. التعرض للعنف الأسري
		18	11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن
		18	12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح
		19	13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج
		19	14. المساعدة بعد إطلاق السراح
		20	15. المحتجزات على ذمة المحاكمة
			<b>4. توصيات: الأردن</b>

الملحق: مجموعة الأدوات الخاصة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)

## الاختصارات

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	<b>CEDAW</b>
مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل (السجون في الأردن)	<b>CRCs</b>
المنشورية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (تونس)	<b>DGPAR</b>
الاتحاد الأوروبي	<b>EU</b>
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	<b>ICRC</b>
المجلس الوطني التأسيسي (تونس)	<b>NCA</b>
اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية (الأردن)	<b>NCCJ</b>
المركز الوطني لحقوق الإنسان (الأردن)	<b>NCHR</b>
منظمة غير حكومية	<b>NGO</b>
آلية وقائية وطنية، تابعة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	<b>NPM</b>
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب	<b>OPCAT</b>
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي	<b>PRI</b>
الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي	<b>SIDA</b>
المعهد الدولي لتضامن النساء	<b>SIGI</b>
قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء	<b>SMR</b>
الدينار التونسي	<b>TD</b>
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	<b>UNESCO</b>
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	<b>UNODC</b>
الاستعراض الدوري الشامل	<b>UPR</b>

## مقدمة

بفضل المساعدة المالية من الحكومة البريطانية، تقوم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء مشروع بحثي في مناطق متعددة هدفه سد بعض الفجوات في معرفتنا بشأن المجرمات.<sup>2</sup> تم نشر أول تقريرين وهما يركزان على جنوب القوقاز (أرمينيا وجورجيا) وآسيا الوسطى (كازاخستان وقرغيزستان). يركز هذا التقرير الثالث على الأردن وتونس، وقد تم دعمه مالياً من الحكومة البريطانية ومن الوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA).<sup>3</sup>

على الرغم من أن مشروع البحث هذا لا يقيّم مدى تقدم الدول على مسار تطبيق قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، إلا أن الهدف منه هو دعم تطبيق المعايير الدولية التي وضعتها قواعد بانكوك. بتقديم الحقائق والأرقام، يهدف التقرير إلى توضيح الحاجة إلى وضع السياسات المراعية لنوع الجنس، والتي تلبي احتياجات السجينات، وتمكين الدول من تحديد المجالات الرئيسية التي يجب التعامل معها باعتبارها من الأولويات. وبهذا، نأمل أن يكون مشروع البحث خطوة هامة تجاه ضمان التدابير المتناسبة مع طبيعة مخالفة السيدات للقانون والمراعية لهن.

تمثل النساء والفتيات الأقلية من السجناء<sup>1</sup> حول العالم، حيث تقدر أعدادهن بنحو 2 إلى 9 بالمائة من مجموع السجناء على المستوى القطري. ومع الوضع في الاعتبار قلة عددهن، تخضع المجرمات لأنظمة العدالة الجنائية التي تم وضعها للرجال، والتي لا تلبي الاحتياجات الخاصة بهن. إن قلة الاهتمام الموجه للسجينات حتى الآن يعني أيضاً نقص الأبحاث والبيانات المتوفرة بشأن خلفياتهن وسماتهن. وعلى الرغم من نشر بعض الأبحاث والبيانات الإحصائية بشأن السجينات في القليل من الدول، إلا أن المعلومات تعتبر قليلة نسبياً بشأن السجينات اللاتي تعاطين مع نظام العدالة الجنائية في معظم النظم التشريعية، وبخاصة في آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية.

من هن السجينات المتحفظ عليهن في الحبس الاحتياطي أو السجناء بعد الإدانة؟ ما هي الجرائم التي تم اتهامهن أو إدانتهم بها؟ ما الذي أدى إلى تعرضهن لنظام العدالة الجنائية؟ ما هي خلفياتهن؟ هل لديهن أطفال يقمن بإعتاقهم؟ هل كن يعملن قبل القبض عليهن، وما هو مستوى تعليمهن؟ هل تعرضن للعنف أو هل لديهن تاريخ في إدمان المخدرات أو الكحول؟ ما هي العواقب التي ترتبت على إدانتهم وسجنهن؟ وقبل كل شيء: ما نوع الدعم الذي تشعر السجينات بأنه سوف يساعدهن بشكل أكبر في بناء حياة جديدة مستقلة بعد إطلاق سراحهن؟

إجابات هذه الأسئلة تعلق بها أهمية تتجاوز بكثير محض الاهتمام الأكاديمي. إن زيادة المعرفة الخاصة بالخلفيات والسمات واحتياجات إعادة الإدماج الاجتماعي للسجينات تعتبر خطوة أولى هامة لوضع السياسات والممارسين؛ من أجل مراجعة التشريعات والسياسات وتعديلها على نحو مُراعٍ لنوع الجنس. ويجدر التأكيد على أن معاملة المجرمات والسجينات بشكل مختلف عن نظرائهن من الرجال لا يعتبر أمراً ظالماً أو تمييزياً، إنما العكس هو الصحيح. لدى المجرمات والسجينات متطلبات خاصة يجب تحديدها والتعامل معها بحيث يحصلن على المعاملة المساوية لمعاملة الرجال.

1 يتم استخدام مصطلح "السجين" للإشارة إلى جميع الأشخاص المحتجزين أو السجناء بناءً على، أو وفقاً لادعاء، أي جريمة جنائية، بما في ذلك المحتجزين قبل المحاكمة والجاري محاكمتهم والذين ثبتت إدانتهم والمحكوم عليهم.

2 نطاق مشروع البحث الخاص بالمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مستوحى من القاعدة 67 من قواعد بانكوك، التي تشجع صراحةً البحث في الموضوعات سابقة الذكر. للحصول على النص الكامل لقواعد بانكوك، راجع [www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/international-standards/](http://www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/international-standards/)

3 راجع تقارير أخرى بعدة لغات على [www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-armenia-georgia/](http://www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-armenia-georgia/) و [www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-kazakhstan-kyrgyzstan/](http://www.penalreform.org/resource/women-prisoners-survey-results-kazakhstan-kyrgyzstan/)

الأردن

## 1. السياق

### 1. نظرة عامة على نظام السجون

يوجد 14 سجنًا في الأردن وهي معروفة بمسمى مراكز الإصلاح والتأهيل (CRCs). توجد أيضًا مراكز للحبس الاحتياطي وهي موزعة في المناطق الشمالية والوسطى والجنوبية من الدولة. تتولى مديرية الأمن العام مسؤولية السجون وهي تابعة إلى وزارة الداخلية. وهناك نقاشات حول نقل مسؤولية السجون إلى وزارة العدل.<sup>4</sup>

تمثل النساء 3 بالمائة من إجمالي مجموع السجناء في الأردن.<sup>5</sup> لقد ارتفع عدد النساء في السجون بشكل بطيء من 2000 إلى 2007 إلا أنه شهد ثباتًا نسبيًا منذ ذلك الحين.<sup>6</sup> يتم احتجاز كل السجينات تقريبًا في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في سجن الجويذة في ضواحي العاصمة عمان. يتسع مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء لـ 350 سجينًا ولكن في وقت الزيارة البحثية للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كان في السجن 451 سجينًا.<sup>7</sup> كما يوجد عنبر مرفق بسجن الرجال "أم اللولو" وكان قد بدأ وقت كتابة هذا التقرير في استقبال السجينات لاستيعاب الازدحام الزائد في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء.

تم بناء مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في العام 2000. وتتم حراسة المنطقة المحيطة بواسطة عناصر الشرطة من الرجال المرتدين للزي الرسمي، ولكن الحراس داخل المركز هم من السيدات فقط، ومأمور المركز كذلك سيدة.<sup>8</sup> والسجن مجهز للسيدات لإكسابهن مهارات الحياكة وتصفيف الشعر، ويوفر بعض الفرص التعليمية المحدودة، ومكتبة، ومركز للياقة البدنية، ومسجد، ووحدة لإقامة الأطفال حتى سن 3 سنوات.<sup>9</sup> وخلال وقت زيارة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، كانت هذه الوحدة خالية. ويوجد مكتب للخدمات الاجتماعية يُفترض أن يعمل على تسهيل زيارات الأطفال، الذين تم وضعهم في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلى السجن.<sup>10</sup>

توجد عدة هيئات تشترك في مراقبة مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. تخضع مراكز الإصلاح والتأهيل للمراقبة والتفتيش القضائيين، إلا أنه لا يتم إعلان نتائج تلك الأنشطة.<sup>11</sup> تقوم منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الدولية التي تشمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والمنظمات غير الحكومية التي اتخذت من الأردن مقرًا لها مثل تمكين والمعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI)، بإجراء زيارات بصفة منتظمة ولكن لا تتم هذه الزيارات إلا بعد الحصول على إذن مسبق. وبالإضافة إلى ذلك، تم انتداب المركز الوطني لحقوق الإنسان (NCHR) لمراقبة أحوال مراكز التوقيف. قام الأردن بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب إلا أنه لم يوقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT).

### 2. السيدات في الحجز الإداري

يختلف مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء عن غيره من سجون النساء حول العالم، في كونه يتسع لنسبة كبيرة من السيدات الموضوعات تحت الحجز الإداري<sup>12</sup> بموجب قانون منع الجرائم للعام 1954.<sup>13</sup> وخلال الأيام التي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء الاستطلاع في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء،<sup>14</sup> كان 57 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي بينما كان 43 بالمائة منهن في الحجز الإداري. ومن بين السيدات اللاتي تم وضعهن بالحجز الإداري، كان 38 بالمائة منهن من الجنسية الأردنية، و62 بالمائة من جنسيات أجنبية.<sup>15</sup>

إن الأسباب وراء استخدام الحجز الإداري هي أسباب معقدة. أوضحت المنظمات غير الحكومية التي قدمت الدعم للسيدات الأردنيات المحتجزات إداريًا أن السبب وراء حجزهن هو أنهن معرضات لخطر الإيذاء من قبل أسرهن على خلفية تعديت أخلاقية متصورة، مثل عمل علاقات جنسية، أو ممارسة الجنس بالرضا المتبادل خارج نطاق الزواج (المعروف بالزنا) أو رؤيتهن مع رجال لا صلة لهم بهن.

4 راجع "المراكز الإصلاحية المقرر أن تندرج تحت اختصاص وزارة العدل خلال 4 سنوات" جوردان تايمز، 2 يوليو 2014. المتوفر على:

<http://jordantimes.com/article/correctional-centres-to-come-under-justice-ministrys-jurisdiction-within-4-years> تاريخ الاطلاع 2 يوليو 2014

5 قدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل المركز الدولي لدراسات السجون (ICPS)، ديسمبر 2013.

6 على مدار العام 2012، تم حجز 1968 من النساء في السجون (قدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مديرية الأمن العام، نوفمبر 2013).

7 قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء استطلاع حول مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 9-10 ديسمبر 2013.

8 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، (رقم 12 للعام 2009) (معدل)، المادة 14 (أ).

9 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة 15 (ج) و(د).

10 المادة 5/ج من الإرشادات الخاصة بالخدمات الاجتماعية للسجناء، تم إصدارها بموجب المادة 30 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، رقم 9 للعام 2004.

11 بموجب المادة 8 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، فإن حق دخول مراكز الإصلاح والتأهيل مكفول لكل من وزير العدل، ورئيس النيابة العامة، ورؤساء محاكم الاستئناف والنيابة العامة والنيابة الكبرى وأعضاء النيابة العامة كل في منطقة اختصاصه.

12 يعتمد هذا التقرير على التعريف الأكثر استخدامًا للحجز الإداري الذي قدمته الأمم المتحدة: يعتبر الحجز جزئيًا إداريًا إذا تم الأمر بتنفيذه، بشكل قانوني و/أو فعلي، من قبل السلطة التنفيذية، وتعتمد سلطة القرار تمامًا على الهيئة الإدارية أو الوزارية، حتى في حالة وجود طعن لاحق (بعد الحدث) في المحاكم ضد هذا القرار. تقتصر مسؤولية المحاكم فقط على تقدير مدى قانونية القرار و/أو إنفاذه على نحو مناسب، وليس مسألة اتخاذ القرار نفسه". المصدر: مقرر اللجنة الفرعية الخاصة بإجراءات منع التمييز وحماية الأقليات، التقرير الخاص بممارسة الحجز الإداري، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/sub.2/1989/27، الفقرة 17.

13 قانون منع الجرائم، رقم 7 للعام 1954.

14 راجع الحاشية رقم 7 أعلاه.

15 أخبرت سلطات السجون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في اليوم الأول من الاستطلاع (9 ديسمبر 2013) أنه توجد 33 سيدة من سيريلانكا، 31 من الفلبين، 29 من بنجلاديش، 18 من إندونيسيا، 4 من سوريا، وواحدة من هولندا، اثنتين من العراق، واحدة من مصر، واحدة من المغرب وواحدة من لبنان؛ محتجزات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. من بين السيدات الأجنبيات البالغ عددهن 41 اللاتي شاركن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 31 منهن كن من الفلبين و10 من بنجلاديش.

الحكومية تم تقديمه إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التابعة للأمم المتحدة (CEDAW) في 2012، فإن الملجأ (دار الوفاق) لم يوفر المأوى للسيدات اللاتي تم تأسيس الملجأ من أجلهن.<sup>19</sup>

قواعد بانكوك تنص صراحةً على أن الحجز الوقائي يجب أن يكون بصفة مؤقتة و"لا تطبق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناء على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية." 20 خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في 2009، وافق الأردن على توصية "بمراجعة ممارسة" الحجز الوقائي"، وزيادة قدرة الآليات القائمة أو تأسيس آليات وقائية فعالة أخرى للنساء المعرضات للعنف واللاتي لم تقعن ضحية له، وضمان العقوبة المشددة للجناة". في 2014، وافق الأردن على توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تضمنت "وضع الإجراءات المشددة لحماية السيدات اللاتي وقعن ضحايا للعنف أو اللاتي يتم تهديدهن بالعنف".<sup>21</sup>

في 2014، وافق الأردن على توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تضمنت "وضع الإجراءات المشددة لحماية السيدات اللاتي وقعن ضحايا للعنف أو اللاتي يتم تهديدهن بالعنف".<sup>22</sup>

يوجد أيضًا عدد من النساء الأجنبية المحتجزات بموجب قانون منع الجرائم ومعظمهن من عاملات المنازل الوافدات للأردن. ووفقًا للتقديرات، فإن هناك 70 ألف عاملة منازل وافدة يعملن بالمنازل في الأردن، ومن بينهن 40 ألف مسجلات بصفة قانونية.<sup>23</sup> تأتي معظم عاملات المنازل المهاجرات بالأردن من إندونيسيا، وبنجلادش، وسريلانكا والفلبين، وغالبًا ما تأتي هؤلاء السيدات بمساعدة وكالات التوظيف الأردنية التي توقع اتفاقات مع وكالات التوظيف في دولهن.

إن الظروف التي يتم فيها الحجز الإداري لعاملات المنازل المهاجرات هي ظروف معقدة ومختلفة. قامت المنظمات غير الحكومية بإبلاغ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنه يمكن القبض عليهن إذا تركن صاحب العمل ثم سجل صاحب العمل محضرًا في الشرطة بأنهن قد "هربن" أو إذا سجل محضرًا بالسرقة.

يتم احتجاز النساء الأردنيات في الحجز الإداري بعد قرار المحافظ المُبرر بأن الحجز الإداري من أجل حمايتهن وباستخدام السلطات المكفولة بموجب قانون منع الجرائم، حتى مع عدم النص صراحةً على هذه السلطات في هذا القانون.<sup>16</sup> يتم كذلك احتجاز الرجال بصفة متكررة بموجب قانون منع الجرائم؛ ولقد ذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه تم احتجاز أكثر من 11 ألف رجل بموجب هذا القانون في العام 2011.<sup>17</sup>

في 2009، قامت وزارة الداخلية بتوجيه التعليمات إلى جميع المحافظين للسماح للمحامين بحضور التحقيقات عند تطبيق القوانين واللوائح بما في ذلك قانون منع الجرائم. إلا أنه لا توجد مساعدة قانونية بتمويل من الدولة متوفرة في تلك الجلسات. نظرًا لتعرض نساء كثيرات للهجر من أسرهن، فمن الممكن أن يصادفن صعوبة في الحصول على المساعدات المالية من أجل دفع أتعاب المحامين. يتيح قانون منع الجرائم الطعن على الحجز في المحكمة العليا ولكن يتطلب ذلك التمثيل من قِبل محامي ذو كفاءة عالية وتكون أتعابه باهظة الثمن في أغلب الأحوال.

بمجرد احتجاز النساء بموجب قانون منع الجرائم، فلا يمكن الإفراج عنهن إلا إذا قام المحافظ بتوقيع نموذج الإفراج الرسمي عند تلقي تعهدات موقعة من أفراد الأسرة بعدم تعرضهم لتلك السيدة بالضرر. يوجد عدد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل عن كثب مع المحافظين، وسلطات السجون والمحتجزات وأسرهن، من أجل محاولة الوساطة والبحث عن حل بحيث تستطيع السيدة إما الرجوع إلى المنزل بأمان أو تحديد مكان آخر لإقامتها في منطقة أخرى من الأردن. في حالات الزنا يمكن في بعض الأحيان للسيدة الزواج من الرجل الذي أقامت معه علاقات جنسية (والذي يكون على الأرجح في الحجز بدوره). يستطيع عندئذٍ أن يقدم تعهد إلى المحافظ بحمايتها ويمكن إطلاق سراحها.

توجد ملاجئ في الأردن للسيدات المعرضات لخطر العنف الأسري. في عام 2007، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتأسيس ملجأ دار الوفاق لتوفير المأوى والحماية للسيدات ضحايا العنف الأسري ولأطفالهن، وفي وقت كتابة التقرير كانت هناك خطط لإعداد ملجأ ثاني في إربد لتوفير المأوى للاجئات من سوريا في المقام الأول.<sup>18</sup> توفر أيضًا منظمة "اتحاد السيدات" غير الحكومية مكانًا في مقرها لإيواء كحد أقصى 10 سيدات، العديد منهن من جنسيات أجنبية. إلا أنه وفقًا لتقرير موازي من أحد الجمعيات غير

16 مقابلات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 11 ديسمبر 2013.

17 هيومن رايتس ووتش، الأردن: مذكرة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، سبتمبر 2013، متوفر على [www.hrw.org/news/2013/09/30/jordan-upr-submission-september-2013](http://www.hrw.org/news/2013/09/30/jordan-upr-submission-september-2013)، تاريخ الاطلاع 2 يوليو 2014.

18 "الهروب من عقوبة الإعتداء الجنسي في الأردن"، شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، 27 يناير 2014، متوفر على [www.irinnews.org/report/99544/getting-away-with-sexual-abuse-in-jordan](http://www.irinnews.org/report/99544/getting-away-with-sexual-abuse-in-jordan)، تاريخ الاطلاع 2 يوليو 2014.

19 قواعد بانكوك، القاعدة 59.

20 قواعد بانكوك، القاعدة 59.

21 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: الأردن، 29 مايو 2009، A/HRC/11/29، فقرة 21.

22 تقرير المجموعة العاملة في المراجعة الدورية الشاملة: الأردن، 6 يناير 2014، A/HRC/25/9، فقرة 20.

23 رنا حسيني (الأردن) في: حقوق السيدات بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا: سانيا كيلي وجوليا بريسلن، محررتان، فريدم هاوس، 2010، ص 203.



### 3. الإصلاحات

تأسست اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية (NCCJ) في 2013 من أجل النظر في الإصلاحات بنظام العدالة. وتضم أعضاء من عدة هيئات، ويرأس اللجنة وزير العدل. انتهت اللجنة الوطنية للعدالة الجنائية من استراتيجيتها للعدالة الجنائية التي تغطي العديد من أوجه الإصلاح التي تتراوح من منع الجريمة إلى الإشراف والدعم بعد إطلاق السراح. قام وزير العدل بالمصادقة على هذه الاستراتيجية، وفي وقت كتابة التقرير، كان يجري العمل على تنفيذها.<sup>24</sup> على سبيل المثال، توجد خطط لتقديم بدائل للسجن للأشخاص الذين تم إصدار أحكام بسيطة نسبيًا عليهم، على أن تشمل البدائل الرصد الإلكتروني، والخدمة المجتمعية، وعلاج إدمان المخدرات والكحول.

كما يجري إصلاح نظام وقف تنفيذ الأحكام مع الوضع تحت المراقبة. لا يوجد حاليًا نظام للحكم مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت المراقبة في الأردن، على الرغم من أن السجناء قد يكونوا مؤهلين لإطلاق السراح المبكر وفقًا لتقدير مأمور السجن. وهناك خطط لمتابعة مشروع تجريبي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتنفيذه وتمويله بواسطة الاتحاد الأوروبي والوكالة السويدية للتنمية والتعاون الدولي (SIDA) بشأن دعم الإصلاح الجنائي في الأردن في سجنين (أم اللولو ومركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء). هذا المشروع التجريبي موجه للسجناء الذين لم يتبق سوى أقل من ستة أشهر على إطلاق سراحهم. يتم توفير المساعدة لهم في الحصول على الوظائف، والإسكان وإعادة الإدماج مع أسرهم قبل إطلاق سراحهم، ولمدة شهر واحد بعد إطلاق سراحهم.

توجد أيضًا خطط لتعزيز التمثيل القانوني مباشرة بعد التوقيف. على الرغم من أن المساعدة القانونية ليست متوفرة حاليًا عندما يتم احتجاز مشتبه به في مركز الشرطة، فإنه بعد ورش العمل والمناقشات مع نقابة المحامين، ومركز العدل للمساعدة القانونية، ووزارة العدل والمركز الوطني لحقوق الإنسان، فقد تم التقدم باقتراحات تجريبية بخدمة المحامين المناوبين في مراكز شرطة محددة، وخدمة مركز الاتصالات لتقديم المشورة القانونية، حيث يمكن للمحتجزين الوصول إلى مركز الاتصالات هذا وهم في مراكز الشرطة.

### جدول 1: النساء في الحجز القضائي بمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء في 01 ديسمبر 2013<sup>24</sup>

سبب الحجز	عدد النساء	النسبة من إجمالي عدد السجينات
على ذمة المحاكمة	134	30%
المدانات	121	27%
الإجمالي	255	57%

### جدول 2: النساء في الحجز الإداري بمركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2013<sup>25</sup>

سبب الحجز	عدد النساء	النسبة من إجمالي عدد السجينات
الجنسيات الأجنبية (بانتظار الترحيل أو الاتهام أو الإدانة بجرائم)	121	27%
السيدات الأردنيات المحتجزات بموجب قانون منع الجرائم للعام 1954	75	16%
الإجمالي	196	43%

يمكن أن تقيض الشرطة أيضاً على عاملات المنازل الوافدات إذا لم يكن لديهن أوراق إقامة صالحة. يستطيع المحافظ عندئذٍ إصدار قرار بالحجز إلى حين الترحيل.<sup>26</sup> وفي هذه الحالات، إذا رفض أصحاب العمل سداد تذكرة عودة العاملة بالطيران إلى بلدها ولم تستطع العاملة سداد ثمن التذكرة بنفسها، يصبح أمهلها الأساسي في ترك الحجز هو سفارتها أو المنظمات غير الحكومية مثل تمكين ومركز عدالة، التي يمكن أن تسدد ثمن تذكرة العودة. قامت إدارة السجن بإخطار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأن جميع السيدات الأجنبيات في مركز الإصلاح وتأهيل النساء هن تحت الحجز الإداري، على الرغم من أن الاستطلاع قد أشار إلى أن واحدة من بين عشر سيدات كانت محتجزة على ذمة المحاكمة أو تقضي حكماً على خلفية سرقة أصحاب العمل.

24 قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قِبل مأمور مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2014. المصطلح "الحجز القضائي" يتم استخدامه هنا ليعني الحجز بأمر من القاضي سواء كان قبل المحاكمة أم بعدها.

25 قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قِبل مأمور مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الخاص بالنساء في 10 ديسمبر 2014. المصطلح "الحجز الإداري" يتم استخدامه هنا ليعني الحجز بأمر من السلطة التنفيذية (في هذه الحالة تتمثل في المحافظ)، وليست القضائية.

26 تمكين، بين المطرقة والسندان: معاناة عاملات المنازل من سوء معاملة صاحب العمل والتطبيق السيئ للقانون، 2012.

27 رسالة إخبارية لمشروع الاتحاد الأوروبي، دعم تحسين العدالة الجنائية في الأردن، يناير 2014.

## 2. منهجية البحث

### جدول 1: مشاركة السجينات في الاستطلاع

النساء في مركز إصلاح وتأهيل النساء إجمالي العدد (ديسمبر 2013)	عدد المشاركات في الاستطلاع	نسبة المشاركات في الاستطلاع من بين السجينات	
في الحجز القضائي	62	24%	من السيدات في الحجز القضائي
في الحجز الإداري	63	32%	من السيدات في الحجز الإداري
الإجمالي	125	28%	من إجمالي النزليات بمركز إصلاح وتأهيل النساء

بما أن السيدات في الحجز القضائي والإداري ينتمين إلى خلفيات متنوعة، وكذلك تختلف سماتهن واحتياجاتهن، فقد تم تحليل النتائج الخاصة بكل مجموعة بشكل منفصل. تم تصميم الاستطلاع المُستخدَم بحيث يمكن استخدامه مع الجميع، بما يسمح بالتحليل المقارن، ولم يتم وضعه خصيصاً للسياق الأردني. ونتيجة لذلك، يوجد 35 سؤال اختيار من متعدد في الاستطلاع وهذه الأسئلة كانت غير متعلقة بمعظم السيدات في الحجز الإداري، وتحديداً: "ما هي الجريمة التي تم اتهامك أو إدانتك بها"، "ما هي المشكلات التي أدت إلى ارتكابك للجريمة" و"هل أنت في الحجز على ذمة المحاكمة أو تمت إدانتك بالفعل".

قامت 125 سجيناً من السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء بالمشاركة التطوعية وبدون ذكر أسمائهن في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، وهو ما يمثل 28 بالمائة من إجمالي المحتجزات في الأردن في ديسمبر 2013. ولكي نضع نتائج الاستطلاع في السياق، تضمن البحث أيضاً مقابلات مع كبار المسؤولين والمنظمات غير الحكومية بهدف جمع المعلومات حول التطورات الحالية في نظام السجون بوجه عام، وفيما يتعلق بوضع السجينات.

## 3. نتائج الاستطلاع

### 1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال

#### السيدات في الحجز القضائي

تتراوح أعمار 42 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي، اللاتي شاركن في الاستطلاع، بين 18 و30 سنة، والثالث منهن بين 30 و40 سنة ورابعهن فقط أكبر من 40 سنة. نصفهن تقريباً متزوجات، و10 بالمائة عازبات. 44 بالمائة منهن بين أرامل، ومطلقات ومنفصلات. لا توجد سيدة كانت تعيش مع زوجها وقت توقيفها. ثلاثة أرباع السيدات لديهن أطفال و78 بالمائة من أطفالهن تحت سن 18 عاماً. يعيش حوالي نصف هؤلاء الأطفال مع آبائهم أو عائلة آبائهم. 2 بالمائة من السيدات لا يعرفن مكان إقامة أطفالهن.

#### السيدات في الحجز الإداري

الأغلبية العظمى من السيدات الأجنبية اللاتي شاركن في الاستطلاع في الحجز الإداري - 86 بالمائة - تتراوح أعمارهن بين 21 و40 سنة، فقط 9 بالمائة كُنَّ أكبر من 40 سنة. أكثر من النصف بقليل كُنَّ متزوجات، والرابع عازبات، و14 بالمائة بين مطلقات ومنفصلات وأرامل. 67 بالمائة منهن لديهن أطفال وهذه النسبة أقل قليلاً من مثيلتها مقارنة بالسيدات في الحجز القضائي. 88 بالمائة من هؤلاء الأطفال كانوا تحت سن 18، و67 بالمائة يعيشون مع أسر أمهاتهم، أو مع آبائهم أو أسر آبائهم. السيدات الأردنيات في الحجز الإداري أصغر سناً بشكل ملحوظ عن السيدات في الحجز القضائي: 38 بالمائة تتراوح أعمارهن بين 18 و21 سنة (مقارنةً بـ 15 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي)، 38 بالمائة تتراوح أعمارهن بين 21 و30 سنة فقط

الرابع أكبر من 30 سنة. نصفهن متزوجات، و10 بالمائة عازبات والثالث بين مطلقات ومنفصلات وأرامل. ذكرت سيدة واحدة فقط أنها كانت تعيش مع زوجها. 67 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري لديهن أطفال و86 بالمائة من هؤلاء الأطفال كانوا تحت سن 18 سنة. يعيش الثالث من هؤلاء الأطفال مع أسرة السيدة والنصف مع آبائهم أو أسرة آبائهم.


### 2. مستوى التعليم

#### السيدات في الحجز القضائي

حوالي ربع السيدات في الحجز القضائي كُنَّ أميات. وهذه النسبة أعلى من نسبة الأمية بين إجمالي عدد السيدات في الأردن التي سجلت بواقع 11 بالمائة<sup>28</sup>. 9 بالمائة من السيدات متعلقات حاصلات على درجة جامعية أو أعلى، وأكثر من النصف بقليل حاصلات على التعليم الثانوي أو مستوى المدرسة العليا.


#### السيدات في الحجز الإداري

حوالي 20 بالمائة من السيدات الأجنبية اللاتي شاركن في الحجز الإداري حصلن على التعليم حتى المستوى الثانوي أو المدرسة العليا و14 بالمائة حصلن على درجة جامعية. بوجه عام فإن السيدات الأردنيات في الحجز الإداري حصلن على تعليم أعلى من هؤلاء في الحجز القضائي. من بين السيدات الأردنيات في الحجز الإداري، فإن 14 بالمائة أميات، و62 بالمائة حصلن على التعليم الثانوي أو مستوى المدرسة العليا و10 بالمائة حصلن على درجة جامعية.



7 من 10

من كل 10 من النساء السجينات اللواتي شملتهن الدراسة في الأردن 7 منهن كانوا من الأمهات



### 3. الوضع الاقتصادي والعمل

#### السيدات في الحجز القضائي

نصف السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع في الحجز القضائي كان تعريفهن لأنفسهن بأتهن فقيرات أو فقيرات جداً، و44 بالمائة قلن إنهن ذات دخل متوسط وقالت 6 بالمائة إنهن ذات دخل أعلى من المتوسط. ووفقاً للاستطلاع، فإن 44 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي كن يعملن مع تقاضي الأجر في وقت القبض عليهن، ومن بين هؤلاء، كانت 15 بالمائة مصنفات للشعر، و10 بالمائة عاملات بالمنازل و5 بالمائة كان لديهن النشاط التجاري الخاص بهن. قامت نسبة 16 بالمائة بوضع علامة على المربع "أخرى" وتضمنت إجاباتهن المكتوبة العمل في ملهى ليلي أو صحفية أو طاهية أو عاملة بالمقصف أو موزعة ملابس. على الرغم من أن نسبة السيدات في العمل مدفوع الأجر تبدو قليلة، إلا أن هذا ربما لا يدعو للدهشة مع العلم بأنه في 2009، قام المنتدى الاقتصادي العالمي بتصنيف الأردن باعتبارها واحدة من الدول الأسوأ في الأداء فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حيث المشاركة الاقتصادية والفرص الاقتصادية (جاء الأردن في المرتبة 122 من تصنيف الدول البالغ عددها 134).<sup>29</sup>

#### السيدات في الحجز الإداري

نحو ثلاثة أرباع السيدات الأجنبيات كان تعريفهن لأنفسهن بأتهن فقيرات أو فقيرات جداً، بينما ذكرت نسبة الربع أنهن ذات دخل متوسط. كان الكل تقريباً - 93 بالمائة - في العمل مدفوع الأجر في وقت القبض عليهن، وثلاثة أرباع هؤلاء السيدات كن يعملن عاملات بالمنازل. كانت النسبة المتبقية تمتلك النشاط التجاري الخاص بها أو كن في المهنة غير المنتظمة مثل العمل في مجال تجميل الأظافر. كان تعريف 43 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري لأنفسهن بأتهن فقيرات أو فقيرات جداً، بينما كانت النسبة الأعلى من النصف في فئة الدخل المتوسط أو الأعلى من المتوسط. كانت نسبة الثلث في فئة العمل المدفوع الأجر وقت القبض عليهن، وكانت معظم المهن: مصنفات الشعر، عاملات بالمنازل، ممرضات. أوضحت سيدة واحدة أنها "لم يكن مسموح لها بالعمل".

### 4. الجرائم والتهم


#### السيدات في الحجز القضائي

أعلى من ربع السيدات بقليل - 26 بالمائة - كانت التهم الموجهة إليهن أو التي ثبتت إدانتهم بها هي جرائم العنف (التي تشمل القتل والقتل غير المتعمد والاعتداء). كان اتهام أو إدانة الغالبية العظمى بجرائم لا تندرج في الغالب ضمن جرائم العنف (بالنسبة لبعض أنواع الجرائم، كانت المعلومات المتوفرة بواسطة الاستطلاع غير كافية لتصنيف هذه الجرائم باعتبارها لا تندرج ضمن جرائم العنف بحد ذاتها).

29 المنتدى الاقتصادي العالمي، تقرير الفجوة بين الجنسين على النطاق العالمي، 2009.

\* استناداً إلى المعلومات الواردة من استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في ديسمبر 2013، تم وضع الجرائم في فئات على النحو التالي: العنف: القتل، القتل غير المتعمد والاعتداء. السرقة والجرائم ضد الممتلكات: تشمل الاحتيال. جرائم مرتبطة بالمخدرات: الإتجار بالمخدرات وحيازة/تعاطي المخدرات. الجرائم الجنسية: الدعارة. أخرى: تشمل الزنا والتسول والشهادة الزور.

الشكل 1: الجرائم التي تم اتهام السيدات في الحجز القضائي بها أو تمت إدانتهم بها



### السيدات في الحجز الإداري

فقط 2 بالمائة من السيدات الأجنبية تمت إدانتهم بجريمة وكانت نسبة 7 بالمائة إضافية في الحجز على ذمة المحاكمة، والجميع تقريباً متهمات بالسرقه، ولم يتم اتهام أيًا منهن أو إدانتهم بجرائم عنف. النسبة المتبقية، وهي 89 بالمائة من السيدات الأجنبية، تم وضعهن بالحجز الإداري ولكن قالت العديديات أيضاً إنهن اتهمن بالسرقه. قالت ثلث السيدات إن السبب وراء إيداعهن الحجز هو "فرارهن" من صاحب العمل، بينما ذكرت سيدة واحدة أن سبب إيداعها في الحجز الإداري هو "حالة حب".

كانت خمس السيدات في الحجز القضائي اللاتي شاركن في استطلاع الرأي تم اتهامهن أو إدانتهم بالقتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور (فقط 2 بالمائة تم اتهامهن أو إدانتهم بالقتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من غير الذكور). وهذا الرقم مرتفع مقارنةً بمعظم الدول الأخرى التي قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بإجراء هذا البحث بها.<sup>30</sup> تُظهر الإحصائيات من دول أخرى وجود ارتباط كبير بين السيدات اللاتي يرتكبن مثل هذه الجرائم والسيدات اللاتي تعرضن فيما سبق للعنف الأسري أو التعرض للأذى داخل الأسرة، وفي بعض الأحيان بصفة منتظمة.<sup>31</sup> وعلى الرغم من أن العينة صغيرة للغاية وتشمل فقط 13 سيدة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن خمس من هؤلاء السيدات (38 بالمائة) قد أُشرن في الاستطلاع أنهن تعرضن للعنف الأسري والاعتداء الجنسي بصفة متكررة على يد أفراد العائلة. تشير نتائج الاستطلاع إلى عدة مجالات تتطلب إجراء الأبحاث المستقبلية عليها فيما يتعلق بتلك القضية، بما في ذلك مدى اعتبار التعرض للعنف الأسري عامل مخفف عند إصدار الأحكام (كما ورد في قواعد بانكوك<sup>32</sup>). من المهم أيضاً معرفة المدى الذي يكون عنده التعرض للعنف الأسري بصفة منتظمة أساساً للدفاع عن النفس.

18 بالمائة من السيدات تم اتهامهن بجرائم جنسية أو ارتكبنها، بما في ذلك الدعارة. و5 بالمائة من السيدات تم أيضاً اتهامهن أو قد ارتكبن جريمة الزنا، وهي جريمة جنائية بالنسبة لكل من الرجال والنساء وتصل عقوبتها للسجن 3 سنوات كحد أقصى.<sup>33</sup>

16 بالمائة من السيدات تم اتهامهن أو ارتكبن جرائم سرقة و15 بالمائة الاحتيال. من بين هؤلاء السيدات اللاتي ارتكبن الاحتيال، أوضحت نصف السيدات أن ذلك كان نتيجة إصدار شيك مع معرفتهن بعدم وجود رصيد كاف لسداد الشيك. تصل عقوبة هذه الجريمة إلى السجن حتى عامين بحد أقصى وكذلك غرامة مالية، ولكن قد يكون الحكم تراكمي وفقاً لعدد الشيكات التي تم إصدارها بدون رصيد، أي يمكن أن تتجاوز الأحكام حد السنتين.<sup>34</sup> وقد علقت إحدى المنظمات غير الحكومية بأن هذه المشكلة متزايدة وأبدت اعتراضها بأنه يجب تعديل القانون لإلغاء عقوبة السجن على الشيكات بدون رصيد وبخاصة لأن السجن يعني عدم قدرة مرتكب الجريمة على العمل لتحصيل الأموال اللازمة للسداد للطرف المدين له بالمبلغ الأصلي.<sup>35</sup>

31 على سبيل المثال، فقد وجدت الأبحاث التي تم إجراؤها في الولايات المتحدة أن أكثر من 9 من بين 10 سيدات تمت إدانتهم بقتل شريك حميم في ولاية نيويورك قد تعرضن للاعتداء بواسطة شريك حميم في الماضي. راجع نيويورك، بحث Cornell للدراسات القانونية الورقة رقم 21-11، 7 يونيو 2011، فقرة 3.

32 راجع قواعد بانكوك، القواعد رقم 57، 58، 60، 61، 62، 64 و65.

33 القانون الجنائي، المواد 282-284.

34 القانون رقم 11 لعام 1996 بتعديل المادة 421 من القانون الجنائي فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ارتكبوا أعمال متعلقة بإصدار الشيكات وقابلية صرفها.

35 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI)، 11 ديسمبر.

\*\*الرجاء ملاحظة أن السيدات يضعن علامة الاختيار غالباً على "أخرى" بالإضافة إلى جريمة تم تعريفها في الاستطلاع ولهذا فإن هذه الفئة تشتمل على مثل هذه النسبة المرتفعة. 2013.

† القتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور ≠ القتل/ القتل غير المتعمد لشخص غير الزوج/الشريك/أحد أفراد الأسرة من الذكور

## 6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن

### السيدات في الحجز القضائي

ذكرت 44 بالمائة من السيدات بأنهن تعرضن للوصم من قبل أسرهن والمجتمع نتيجة لإدانتهم وسجنهن. ذكرت سيدة واحدة أنها تشعر "بالخوف من مواجهة المجتمع بعد إطلاق سراحها لأن سمعتها قد تشوهت نظراً لإيداعها بالسجن". في الأردن نسبة أكبر بكثير من السيدات اللاتي ذكرن أنهن تعرضن للوصم، مقارنة بالدول الأخرى التي أجرت فيها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا البحث.<sup>37</sup>

فقدت حوالي ربع السيدات العمل والمأوى نتيجة للسجن. مدى تأثير السجن على أسر السجينات يتضح مثلاً من حرمان 27 بالمائة منهن من رؤية أطفالهن، وتعرض الربع لتمزق الأسرة، وتشرّد أطفال 11 بالمائة منهن ومعيشة هؤلاء الأطفال في الشوارع.


ونظراً لأنهن لم ترتكبن جرائم جنائية، تمت دعوة السيدات الأردنيات في الحجز الإداري لأن يوضحن في الاستطلاع أسباب إيداعهن بمركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. وقد قدمن تفسيرات مثل احتجازهن بناء على طلب أسرهن، بسبب "تغييبن عن المنزل" أو "هروبهن من منازلهن"، أو "الاحتجاز الوقائي" و "حماية حياتي". كتبت سيدة واحدة أنها لا تعرف سبب إيداعها بالسجن.

## 5. أسباب ارتكاب الجريمة


### السيدات في الحجز القضائي

ثلث السيدات في الحجز القضائي اللاتي تمت إدانتهم قلن إنهن غير مذنبات. قالت الربع منهن إنهن أقدمن على الجريمة بسبب مشكلات مالية. وقالت 18 بالمائة أن السبب وراء ارتكابهن الجريمة هو من أجل دعم أسرهن. أوضحت سيدة واحدة أنها: "اضطرت للعمل في الدعارة مرة أخرى لأنه لا يوجد لدي مصدر للدخل". قالت 21 بالمائة أن السبب وراء ارتكابهن الجريمة تقديرات خاطئة. قالت 8 بالمائة من السيدات بأن العنف الأسري أو سوء المعاملة هو السبب وراء ارتكابهن للجريمة، وأوضحت 6 بالمائة أن تصرفهن كان سببه الدفاع عن النفس أو حماية النفس. تعمل المنظمات غير الحكومية عن كثب مع السجينات اللاتي ذكرن أنهن اعتدن على العنف الأسري إلى درجة لا يستطعن معها الجزم بأنه هو الدافع وراء ارتكابهن للجرائم.<sup>36</sup>

### الشكل 2: أسباب ارتكاب الجريمة



36 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المعهد الدولي لتضامن النساء (SIGI) ومركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، 11 ديسمبر 2013. في جورجيا، قالت 12 بالمائة من السيدات أنهن تعرضن لتسوية السمعة من قبل أسرهن أو المجتمعات، مقارنة بنسبة 5 بالمائة في أرمينيا. في قرغيزستان، قالت 24 بالمائة من السيدات أنهن تعرضن لتسوية السمعة مقارنة بنسبة 17 بالمائة من السيدات في كازاخستان.



الجدول 4: العواقب العملية المترتبة على السجن

السيدات المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري
فقد العمل	23%	43%
فقد المأوى	24%	0%
الحرمان من الأطفال	27%	0%
تشرّد الأطفال	11%	0%
انهيار الأسرة	24%	7%
هجر الزوج / الشريك	11%	2%
الوصم من قبل الأسرة / المجتمع	44%	19%
أخرى	18%	5%

## السيدات في الحجز الإداري

كانت النتيجة الأكثر وضوحاً لسجن السيدات الأجنبية هي فقد العمل، بينما كان أثر الحجز الإداري على السيدات الأردنيات هو انهيار الأسرة والعزلة الاجتماعية. وقالت نسبة الربع إنه تم حرمانهن من أطفالهن، وقالت نسبة الربع بأنهن قد تعرضن للانفصال عن أسرهن، وحوالي 20 بالمائة قلن إنهن تعرضن للوصم من قبل أسرهن والمجتمع.

## 7. إدمان المخدرات والكحول

## السيدات في الحجز القضائي

3 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي ممن شاركن في الاستطلاع قلن إنهن كن يدمن المخدرات وقالت 1 بالمائة بأنهن كن يدمن الكحول. لم تصرح أي منهن بأنها قد تلقت علاجاً لإدمان المخدرات أو الكحول. تعد هذه الأرقام منخفضة مع الأخذ في الاعتبار أن 14 بالمائة من السيدات تم اتهامهن أو إدانتهم بجرائم مرتبطة بالمخدرات. إلا أن انتشار إدمان المخدرات بين السكان في الأردن يعد منخفضاً نسبياً.<sup>38</sup> لا توجد برامج لعلاج إدمان المخدرات أو الكحول متوفرة في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء، على الرغم من أنه بموجب القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، يجوز للمدنيين تلقي علاج المخدرات في عيادة بدلاً من عقوبة السجن.<sup>39</sup>

38 منظمة الصحة العالمية (WHO)، اطلس اضطرابات استخدام المخدرات، 2012، المتوفرة على:

[http://www.who.int/substance\\_abuse/publications/atlas\\_report/profiles/jordan.pdf](http://www.who.int/substance_abuse/publications/atlas_report/profiles/jordan.pdf) <تاريخ الاطلاع 10 يوليو 2014>

39 القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المادة 14 (ب).



حوالي الثلثين من السيدات الأردنيات البالغ عددهن 21 في الحجز الإداري ممن أكملن الاستطلاع تعرضن لآثار نفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن: قالت 13 سيدة (62 بالمائة) أنهن تعرضن للاكتئاب وتعرضت 13 للقلق والخوف. حوالي النصف منهن شعرن بالوحدة والأرق. تلقت ثلاث سيدات العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية وذكر الجميع أن مشاكلهن قد ازدادت سوءاً في السجن. قالت ست سيدات (28 بالمائة) أنهن أقدمن على إيذاء أنفسهن وذكرت ثمانية (38 بالمائة) أنهن حاولن الانتحار. بالنسبة لخمس سيدات كان ذلك قبل إيداعهن بالسجن ولكن بالنسبة لخمس أخريات كان ذلك أثناء إيداعهن بالسجن، وصرحت أربع سيدات أنهن عانين من ذلك قبل السجن وخلال التواجد بالسجن. أوضحت منظمة غير حكومية تعمل مع السيدات في الحجز الإداري أنهن في كثير من الأحيان يتصفن "بالانفعال والخوف والعرضة للضغط العصبي".<sup>4</sup>

#### الجدول 5: المشكلات النفسية والعقلية في أوساط السجينات

السيدات المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري
أردنيات	جنسيات أجنبية	
الاكتئاب	56%	62%
القلق	63%	62%
العذوانية	16%	24%
الخوف	58%	62%
الوحدة	50%	48%
إيذاء النفس	13%	24%
أفكار بالانتحار	15%	24%
الأرق	39%	52%
بدء تعاطي المخدرات / الكحول	3%	5%
أخرى	6%	0%

#### السيدات في الحجز الإداري

لم تذكر أية سيدة أجنبية بأنها كانت لديها مشكلات في إدمان المخدرات والكحول. أشارت 5 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري اللاتي شاركن في الاستطلاع بأنهن يدمن المخدرات و10 بالمائة بأنهن يدمن الكحول. ولم تصرح أي منهن بأنها قد تلقت العلاج.

#### 8. الآثار النفسية للسجن

##### السيدات في الحجز القضائي



أعلنت نسبة كبيرة من السيدات في الحجز القضائي بأنهن كن يعانين من المشاكل النفسية نتيجة لإيداعهن بالسجن. كانت المشكلة الأكثر شيوعاً هي القلق الذي تعرضت له 63 بالمائة، ويليه الخوف (58 بالمائة)، ثم الاكتئاب (56 بالمائة) والوحدة (50 بالمائة). تلقت 27 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي العلاج لتعرضهن لمشكلات نفسية/عقلية، وهن 17 سيدة إجمالاً. من بين هؤلاء السيدات، كانت لدى ثلاث (18 بالمائة) مشكلات قبل السجن، وظهر المرض على خمس (30 بالمائة) خلال السجن، وساءت حالة 12 سيدة (70 بالمائة) في السجن. أبلغت ثلث السيدات في الحجز القضائي بأنهن قمن بإيذاء أنفسهن و/أو حاولن الانتحار. قامت ثمان منهن بمحاولة ذلك قبل إيداعهن بالسجن وحاولت ذلك 14 سيدة أثناء السجن.

##### السيدات في الحجز الإداري

ذكر عدد أقل من السيدات الأجنبيات بأنهن تعرضن لمشكلات نفسية بسبب السجن على الرغم من أن الثلث عانين من الخوف، والخمس شعرن بالوحدة و12 بالمائة أصابهن الاكتئاب. تضاعف شعورهن بالعزلة الاجتماعية بسبب عدم قدرتهن على إجراء محادثات هاتفية دولية مع أصدقائهن وأسرهن في دولهن على الرغم من إمكانية اتصالهن بالممثلين القنصليين من بلادهن.<sup>40</sup> من بين السيدات الأجنبيات البالغ عددهن 42 اللاتي أكملن الاستطلاع، تلقت 5 سيدات العلاج النفسي أو العقلي. بالنسبة لثلاث من هؤلاء السيدات، فقد كانت لديهن مشكلة قبل إيداعهن بالسجن، وبالنسبة لسيدة واحدة فقد بدأت المشكلة في السجن، وبالنسبة لاثنتين فقد ساءت حالتهم في السجن. حاولت 6 من السيدات الأجنبيات البالغ عددهن 42 إيذاء أنفسهن و/أو الانتحار.



## الاحتجاز الإداري للنساء اللواتي قد تعرضن للعنف المنزلي



## 9. التعرض للعنف الأسري

## السيدات في الحجز القضائي

أوضحت 42 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للعنف الأسري. وفي حالة 39 بالمائة من هؤلاء السيدات، كان هذا العنف متكررًا.

## السيدات في الحجز الإداري

تعرضت 19 بالمائة من السيدات الأجنبية للعنف الأسري و7 بالمائة للعنف بصفة متكررة. وبالمقارنة، فإن 62 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري تعرضن للعنف الأسري وتقريبًا كل هؤلاء السيدات واجهن العنف بصفة متكررة.

ووفقًا لمسح السكان والصحة الأسرية الأردني لعام 2012، فقد أبلغت ثلث السيدات اللاتي سبق لهن الزواج ممن تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً أنهن تعرضن للتعنيف العاطفي، أو البدني و/أو الجنسي من أزواجهن.<sup>42</sup> وجدت هذه الدراسة أيضًا أنه ليس من المعتاد بالنسبة للسيدات في الأردن أن يبحثن عن المساعدة عند تعرضهن للعنف. حوالي واحدة من اثنتين (47 بالمائة) لم تبحث مطلقًا عن المساعدة ولم تخبر أحدًا على الإطلاق بتعرضها للعنف.<sup>43</sup> ومن المحتمل أنه لم تبلغ كل السجينات عن الحالات التي تعرضن للعنف الأسري فيها. لا توجد إدارة تنسيق مركزية تعمل على مقارنة البيانات الخاصة بانتشار العنف الأسري في الأردن وقد أوضح تقرير قام المجلس الوطني لشؤون الأسرة بإعداده في 2008 أن السيدات لا تبلغ في الغالب عن العنف نظرًا لخوفهن من تفكك الأسرة، وفقد حضانة الأطفال في حالة الطلاق، والتأثير على سمعة الأسرة.<sup>44</sup> أعربت أيضًا اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عن قلقها من نقص الإبلاغ والتوثيق المتعلق بالعنف الأسري في الأردن.<sup>45</sup>

## 10. التعرض للاعتداء الجنسي

## السيدات في الحجز القضائي

ذكرت حوالي ثلث السيدات في الحجز القضائي أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي. ويمثل ذلك 18 سيدة إجمالاً، من بينهن 12 سيدة تعرضن للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين و6 تعرضن له عدة مرات. ومن بين هؤلاء السيدات البالغ عددهن 18 سيدة، قالت 11 أن الجناة هم زوج أو شريك وقالت 7 سيدات أنه كان أحد أفراد الأسرة.

## السيدات في الحجز الإداري

تعرضت 28 بالمائة من السيدات الأجنبية للاعتداء الجنسي، ويمثل ذلك 12 سيدة إجمالاً. تعرضت 8 سيدات للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين وتعرضت 4 سيدات للاعتداء الجنسي لعدة مرات. سبع من هؤلاء السيدات تم إيذانهن بواسطة شخص يعرفه ولكن ليس أحد أفراد الأسرة. قالت 38 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري إنهن تعرضن للاعتداء الجنسي وأفادت 63 بالمائة من هؤلاء السيدات بأنه تم الاعتداء الجنسي عليهن من قبل الزوج/الشريك أو أحد أفراد الأسرة. وفيما يتعلق بتقارير العنف الأسري، فإن هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع خوفًا من الوصم أو بسبب عوامل أخرى. يجب إجراء المزيد من الأبحاث لجمع البيانات الخاصة بهذا الموضوع شديد الحساسية ويجب تضمين المقابلات الشخصية، ومراجعة الملفات الطبية والاستعانة بمنهجيات أخرى.

42 دائرة الإحصاءات العامة (الأردن) ومؤسسة أي سي إف الدولية، مسح السكان والصحة الأسرية، 2012، فقرة 204.

43 المرجع نفسه.

44 المجلس الوطني لشؤون الأسرة، حالة العنف ضد المرأة في الأردن، 2008، فقرة 20.

45 اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الملاحظات الختامية: الأردن، 23 مارس 2012، CEDAW/C/JOR/CO/5، الفقرة 25.

## 11. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – أثناء السجن

### السيدات في الحجز القضائي

أبلغت أكثر من نصف السيدات في الحجز القضائي أن المساعدة القانونية سوف تكون الدعم الأهم الذي يتلقونه لمساعدتهن على إعادة التأهيل خلال تواجدهن في السجن. ذكرت ثلث السيدات أنهن بحاجة إلى التدريب المهني من أجل بناء حياة جديدة عند إطلاق سراحهن. يتوفر التدريب المهني، فضلاً عن العمل مدفوع الأجر، للسيدات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء إلا أنه محدود بنطاق تصفيف الشعر، وتنظيف الثياب (دراي-كلين) والحيآكة. كما أن الأماكن المخصصة للتدريب محدودة العدد.

### الجدول 6: متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة خلال السجن

السيدات المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري
التعليم / الدراسة الرسمية	11%	12%
التدريب على المهارات المهنية	32%	10%
الوصول إلى المساعدة القانونية	53%	38%
علاج المشاكل الصحية	18%	12%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	2%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بالعنف الأسري	6%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	2%	0%
برامج لبناء الثقة ومهارات الحياة	23%	10%
الانتقال إلى سجن أقرب للمنزل	6%	19%

### السيدات في الحجز الإداري

تبين أن مطلب الدعم الأكثر شيوعاً خلال احتجاز السيدات الأجنبيات هو توفر المساعدة القانونية، ولقد ذكرت 38 بالمائة من هذه المجموعة أن هذا هو شكل الدعم الأكثر أهمية لهن. ويعكس هذا نقص المساعدة القانونية المتوفرة للسيدات الأجنبيات. ووفقاً للاستطلاع، تستطيع ثلث السيدات الأجنبيات فقط الوصول إلى محامي. ومعظم هؤلاء السيدات يتوفر لهن محامي عن طريق سفاراتهن (على الرغم من أن ذلك كان في حالة السيدات من الفلبين ولكن لم يتوفر للسيدات من بنجلاديش)، إذ استطاعت 5 بالمائة فقط الوصول إلى محامي وقامت 2 بالمائة بدفع أتعاب المحامي بأنفسهن. بعد الوصول إلى مساعدة قانونية، يكون الدعم التالي في الأهمية هو انتقال السجينات إلى سجن أقرب لمنزلهن.

ذكرت أيضاً نحو نصف السيدات الأردنيات في الحجز الإداري ممن شاركن في الاستطلاع أنهن بحاجة إلى الوصول لمساعدة قانونية. أوضح الاستطلاع أن أربع سيدات أردنيات فحسب في الحجز الإداري تمكن من الوصول إلى محامي (19 بالمائة من اللاتي أكملن الاستطلاع)، وتقوم الأسرة عادةً بسداد أتعاب المحامي. أوجه الدعم التالية من حيث الطلب عليها: برامج لبناء الثقة ومهارات حياتية (24 بالمائة)، معالجة المشاكل الصحية (19 بالمائة) والتدريب على المهارات المهنية (19 بالمائة).

## 12. متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة – بعد إطلاق السراح

### السيدات في الحجز القضائي

الدعم الأكثر طلباً عند إطلاق السراح هو المساعدة في العثور على السكن، إذ أن 37 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي أكدن على ذلك كأولوية. طلبت ثلث السيدات الدعم في التوظيف و 27 بالمائة طلبن الدعم المالي للتعليم والتدريب. تعكس العديد من الاحتياجات المطلوبة، العزلة الاجتماعية التي تكابدها السجينات، إذ تريد ثلث السيدات المساعدة في لم شملهن بأطفالهن و 27 بالمائة طلبن لم شملهن بأسرهن أو أزواجهن. توجد فرص للسجينات بكتابة خطابات إلى أسرهن أو أصدقائهن وتلقي زيارات من المحامين، ومن أفراد الأسرة أو غيرهم ثلاث مرات في الأسبوع. إلا أن مأمور السجن لديه أيضاً سلطة فرض الحظر على الزيارات كإجراء تأديبي.<sup>46</sup>

46 قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، المادة 38. يجب الإشارة إلى أن هذا لا يتماشى مع القاعدة 23 من قواعد بانكوك التي تنص على أن "العقوبات التأديبية للسجينات لا يجب أن تتضمن منع الاتصال بالأسرة وبخاصة الأطفال."

### الجدول 7: متطلبات الدعم اللازمة لبناء حياة جديدة بعد إطلاق السراح

السيدات المحتجزات	الحجز القضائي	الحجز الإداري
	أردنيات	جنسيات أجنبية
السكن	37%	17%
الوظيفة	32%	48%
الدعم المالي للتعليم / التدريب	27%	14%
لم الشمل مع الأسرة / الزوج	27%	5%
لم الشمل مع الطفل / الأطفال	31%	7%
الوصول إلى المشورة القانونية	19%	0%
علاج المشاكل الصحية	6%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	2%	5%
الاستشارات / العلاج الخاص بالتغلب على الصدمة النفسية	5%	0%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	0%	2%
دعم رعاية الطفل	15%	40%
المساعدة في العودة إلى البلد الأم	3%	12%
الحماية من العنف	5%	2%
خدمات الدعم الأخرى	11%	2%

إذ حددت 43 بالمائة ذلك كأولوية - وطلبت نسبة الثلث المساعدة في لم شملهن مع أسرهن/أزواجهن. ذكرت نحو 40 بالمائة أنهن طلبن المساعدة في العثور على عمل، والثلث في العثور على سكن والرابع في الحماية من العنف.

### 13. الجرائم السابقة والعقبات التي تعترض إعادة الإدماج

#### السيدات في الحجز القضائي

سبقت إدانة أو حبس 39 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي من قبل (التقديرات الرسمية للرجال والسيدات وضعت معدل الاعتقاد على الجريمة عند إطلاق السراح من السجن بنسبة 56 بالمائة).<sup>47</sup> من بين السيدات البالغ عددهن 24 اللاتي تعرضن للسجن مسبقاً، ذكرت نسبة كبيرة منهن (71 بالمائة أو 17 سيدة) أن أكبر عقبة واجهتهن وأدت إلى منع إعادة إدماجهن هي الوصم. وجاء بعد ذلك تخلي أسرهن عنهن (50 بالمائة) والحالة النفسية السيئة التي يعاني منها (50 بالمائة).

#### السيدات في الحجز الإداري

تمت إدانة أو سجن 14 بالمائة من السيدات الأجنبيات مسبقاً، إلا أنه غير معروف ما إذا كان ذلك في الأردن أم في دولة أخرى. 8 من بين 21 سيدة أردنية في الحجز الإداري ممن أكملن الاستطلاع تمت إدانتهم أو سجنهن مسبقاً. ذكرت خمس من بين هؤلاء السيدات أن العقبة الأساسية أمام إعادة إدماجهن كانت حالتهم النفسية السيئة.

### 14. المساعدة بعد إطلاق السراح

هناك سيدة واحدة فقط في الحجز القضائي، من بين 24 سيدة، تمت إدانتها مسبقاً وتلقت المساعدة بعد إطلاق سراحها. أثبتت نتائج الاستطلاع أن هناك احتياجات مهمة لم تتم تلبيتها لدعم السجينات قبل وبعد إطلاق سراحهن سواء كن في الحجز القضائي أو الحجز الإداري.

#### السيدات في الحجز الإداري

بالنسبة للسيدات الأجنبيات، فإن الدعم الأكثر مطلباً هو المساعدة في العثور على وظيفة؛ إذ أكدت حوالي 50 بالمائة من السيدات الأجنبيات على ذلك كأولوية، بينما طلبت 40 بالمائة من السيدات الدعم في رعاية الأطفال، وطلبت 17 بالمائة المساعدة في العثور على سكن. بالنسبة للسيدات الأردنيات في الحجز الإداري، كان الدعم الأكثر طلباً للمساعدة في إعادة بناء حياتهن هو لم شملهن بأطفالهن -

## 15. المحتجزات على ذمة المحاكمة

يشير الاستطلاع إلى وجود علاقة بين نصيب السيدة من التعليم والثروة، وقدرتها على الوصول إلى محامي. من بين 11 سيدة في الحجز على ذمة المحاكمة وممن لديهن نصيب قليل من التعليم أو غير متعلقات، استطاعت 2 منهن فقط الوصول إلى محامي (18 بالمائة). وعلى النقيض، من بين 28 سيدة في الحجز على ذمة المحاكمة ممن حصلن على التعليم الثانوي أو العالي، استطاعت 19 سيدة الوصول إلى محامي (68 بالمائة). ومن بين 18 سيدة في الحجز على ذمة المحاكمة واللاتي وصفن أنفسهن بأنهن فقيرات أو فقيرات جداً، لم تستطع أي منهن الوصول إلى محامي، ولكن من بين 21 سيدة متوسطة الدخل أو أعلى من المتوسط، استطاعت أربع الحصول على التمثيل القانوني (19 بالمائة).

ترتبط هذه الأرقام بالبحث الذي أجراه مركز العدل للمساعدة القانونية في 2012 الذي خلص إلى أن 83 بالمائة من المدعى عليهم لا يتوفر محامي لهم عند المثول أمام المدعي العام، مع توفر محامي خلال المحاكمة لـ 32 بالمائة فقط. ويزداد التمثيل مع خطورة الاتهام. ولسوء الحظ فإن أقل من 5 بالمائة من الحالات تتعلق بالسيدات ومن ثم لا يمكن التوصل إلى النتائج بشأن ما إذا كانت السيدات يحصلن على نفس إمكانية الوصول إلى المحامين مثل التي يحصل عليها الرجال أو أكثر منها أو أقل منها. جاء تعليق المنظمات غير الحكومية بأنه من الناحية العملية لا تستطيع السيدات الوصول إلى المحامين إلا إذا كانت لديهن ثروة أو إذا كُنَّ متهمات بجرائم بالغة الخطورة.<sup>52</sup> تعد مشاركة السيدات في سوق العمل منخفضة، وإذا لم يكن لدى السيدات دخل خاص بهن؛ فإنهن يعتمدن على أسرهن في الحصول على التمويل اللازم لسداد أتعاب المحامين، وهو ما قد يكون صعباً في حالة رفض أسرهن تقديم المساعدة.

وفقاً للأرقام التي قدمتها مديريةية الأمن العام، فإن 26 بالمائة من السجينات كُنَّ رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة اعتباراً من نوفمبر 2013.<sup>48</sup> يمكن احتجاز المدعى عليهم على ذمة المحاكمة لفترات قابلة للتجديد لمدة 15 يوماً، وفي حالة الجرائم الخطيرة يمكن تجديد الفترة حتى 6 أشهر.<sup>49</sup> من بين 39 سيدة رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة ممن أكملن الاستطلاع، فإن الغالبية العظمى أمضين في الحجز مدد أقصاها عام واحد.

في الوقت الحالي، يحق فقط للمدعى عليهم المتهمين بجرائم قد تصل عقوبتها إلى الإعدام أو السجن مدى الحياة الحصول على المساعدة القانونية بتمويل حكومي. يستطيع رئيس نقابة المحامين أن يطلب من أي محامي الدفاع عن أي شخص لا يستطيع دفع أتعاب المحاماة ويكون مطلوب منه توفير الخدمات المهنية بشكل تطوعي مرة واحدة في العام على الأقل.<sup>50</sup> ولكن عملياً لا يتم توفير هذه الخدمة.<sup>51</sup> 47 بالمائة من السيدات في الحجز القضائي ممن شاركن في الاستطلاع استطعن الوصول إلى محامي أو مستشار قانوني. من بين هؤلاء اللاتي حصلن على التمثيل القانوني، قامت 46 بالمائة بسداد التكلفة بأنفسهن، بينما حصلت 43 بالمائة على التغطية المالية للتكلفة من أسرهن.

48 قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 114.

49 قانون نقابة المحامين الأردنية رقم 1 للعام 1972 وتعديله.

50 التتلاف INSAN، مذكرة بشأن الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالأردن، 2013، فقرة 4.

51 مؤسسات المجتمع المفتوح ومركز العدل للمساعدة القانونية، التمثيل القانوني والحجز في القضايا الجنائية – الأردن، 2012.

52 تجميع لمعلومات الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل عن تونس (2012)، A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 28.

## 4. توصيات: الأردن

- يجب زيادة الجهود من أجل ضمان التطبيق الفعال لقانون العمل، وللتحقيق وحيثما أمكن رفع دعاوى قضائية في حالات العنف والاعتداء على عاملات المنازل الوافدات. ويجب توفير إيواء لهؤلاء الهاربات من اعتداء أصحاب العمل عليهن. وبالنسبة للسيدات الأجنبية الجاري محاكمتهم، يجب إتاحة المساعدة القانونية والترجمة الكفؤة بلغتهم الأم. (قواعد بانكوك، القواعد 2، 53 و66)
- على الرغم من المستوى المرتفع من احتياجات الرعاية الصحية العقلية التي صرحت بها السيدات في الاستطلاع، إلا أن توفر المتخصصين في الرعاية والنفسية للسيدات يعد محدودًا. يجب توفير الخدمات النفسية الاجتماعية بشكل فردي لكل من السجينات باعتبارها من الأولويات. يجب أن تعتمد هذه العملية على توفير خدمات متعددة الاختصاصات، لا الخدمات الدوائية فحسب. (قواعد بانكوك، القواعد 6، 12، 13 و16).
- يوصى باستمرار ومد المشروع التجريبي الحالي لتأهيل وإعادة إدماج السجينات في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء، وتخصيص التمويل لضمان استدامة البرنامج على المدى البعيد. يجب أن يراعي الإصلاح المستقبلي في هذا المجال أن برامج المساعدة القانونية والتدريب المهني وبناء الثقة ومهارات الحياة كانت ضمن أكثر متطلبات الدعم التي ذكرتها السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع. (قواعد بانكوك، القاعدة 42).
- إن قلة قليلة من السيدات اللاتي تم إيداعهن بالسجن مسبقًا، حصلن على دعم عند إطلاق سراحهن. وبناءً على البرنامج التجريبي الجاري للتأهيل وإعادة الإدماج السابق الذكر، يجب على وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية وضع استراتيجيات عاجلة لإعادة الإدماج قبل إطلاق السراح وبعده وتنفيذ تلك الاستراتيجيات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني. ويجب أن تركز تلك الاستراتيجيات على المخاطر التي تواجه السيدات بعد الإفراج عنهن، ومخاطر الرجوع إلى التعرض للعنف الأسري، كما يجب أن تركز على البحث عن السكن والعمل لتمكينهن من بناء حياة جديدة. (قواعد بانكوك، القواعد 43 إلى 47).
- إن هذا البحث لا يقدم تقييمًا لمدى تطبيق الحكومة الأردنية لقواعد بانكوك وهو كذلك ليس تقييمًا للظروف في مركز الإصلاح والتأهيل الخاص بالنساء. إذن فالتوصيات أدناه لا تشمل إجراءات لتحسين ظروف السجن الفعلية، إنما هي تلقي الضوء على المجالات التي يجب التعامل معها كأولوية من أجل تلبية الاحتياجات الأكثر أهمية للسجينات، والتي ذكرنها أثناء هذا البحث. ومع الأخذ في الاعتبار الإصلاحات المستمرة في السجون ونظام العدل بالأردن، نأمل أن تصب هذه التوصيات في صالح إفادة السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية لجميع السجينات.
- يجب بذل جهود عاجلة لإنهاء ممارسة "الاحتجاز الوقائي" ونقل هؤلاء السيدات المتضررات إلى ملاجئ خاصة يتمتعن فيها بالأمان. بما أن 62 بالمائة من السيدات في الحجز الإداري قد ذكرن بأنهن تعرضن للعنف الأسري بصفة متكررة، فمن الأمور شديدة الأهمية توفير التأهيل الفعلي والنفسي لهن وكذلك إتاحة حصولهن على المساعدة القانونية. (قواعد بانكوك، القاعدة 59)
- يجب اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تقليص معدلات حبس النساء، مع الوضع في الاعتبار تاريخ المرأة الخاص بكونها ضحية وتحملها مسؤوليات الرعاية، وذلك من خلال:
  - استخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحجز على ذمة المحاكمة متى أمكن. (قواعد بانكوك، القاعدة 57)
  - منح سلطة تخفيف الأحكام ومراعاة العوامل الخاصة بنوع الجنس للمحاكم عند إصدارها الأحكام على المجرمات. (قواعد بانكوك، القواعد 57 إلى 59 و61)
  - وضع أحكام بديلة للسجن تعالج المشاكل الأكثر شيوعًا والتي تؤدي إلى دخول السيدات إلى نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك توفير الاستشارات القانونية للناجيات من العنف الأسري والاعتداء الجنسي. (قواعد بانكوك، القاعدة 60)
- يجب توفير إمكانية حصول السيدات على خدمات المساعدة القانونية التي تراعي نوع الجنس، بما يتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (التوجيه 9). يجب أن تراعي مثل هذه المبادرات أن الاستطلاع كشف عن تعريف نسبة كبيرة من السجينات للمساعدة القانونية بأنها أهم دعم يحتجن إليه للمساعدة أو تسهيل التأهيل وإعادة الإدماج لهن. تمكنت أقل من نصف السيدات في الحجز القضائي، وتلت السيدات الأجنبية و19 بالمائة من السيدات الأردنيات في الحجز الإداري، من الحصول على محامي.

تونس

# 1. السياق

## 1. نظرة عامة على نظام السجون

تمر تونس حالياً بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، ويعاني نظام العدالة الجنائية والسجون من حالة من التقلب والتغيير تعكس التغييرات الاجتماعية والسياسية الكبيرة الجارية.

تدير وزارة الداخلية مراكز الشرطة ومراكز الحجز المؤقتة، بينما تدير وزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج (DGPARG) نظام السجون الذي يضم 26 سجناً. ومنذ يناير 2014، تم دمج وزارة العدل مع وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بشكل مؤقت خلال المرحلة الانتقالية.

وخلال الثورة وبعدها في عامي 2010 و2011 شهدت البلاد حرائق، وحالات هروب واضطرابات في العديد من السجون؛ مما أسفر عن مقتل 72 شخصاً على الأقل<sup>53</sup> وما زال أمن السجون ينطوي على مشكلات. يواجه نظام السجون في تونس مشكلات نتيجة للازدحام، وازداد الأمر سوءاً بتحطيم مباني السجون خلال الثورة. وكذلك تضم السجون عدداً كبيراً من السجناء في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي). وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية (مجلة الإجراءات الجزائية) يتيح الحجز ارتهاً بالمحاكمة فقط في الظروف "الاستثنائية" و"لمنع اقتراف الجرائم الجديدة، أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث"<sup>54</sup>، في نوفمبر 2013، كان 52 بالمائة من السجناء في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي).<sup>55</sup>

من التغييرات المهمة التي طرأت منذ الثورة هي أن المندوبية العامة لإدارة السجون بدأت السماح بوصول منظمات المجتمع المدني إلى السجون للمرة الأولى (بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) التي أبرمت مذكرة تفاهم مع السلطات منذ 2005). وفي وقت كتابة التقرير كان مصرح لعدد من المنظمات<sup>56</sup> القيام بزيارات للسجون مع الإعداد المسبق لها. قامت تونس بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) في يونيو 2011، وفي وقت كتابة التقرير، كان يجري النظر في ترشيح 16 عضواً يشكلون الهيئة الوطنية للوقاية (NPM).<sup>57</sup> إلا أن وزارة العدل أشارت إلى أنه قد يتم وقف مراقبة المجتمع المدني بمجرد بدء الهيئة الوطنية للوقاية في عملها.

## 2. السجينات

تمثل النساء 2.7 بالمائة من إجمالي مجموع السجناء.<sup>58</sup> وفي مارس 2014، كان هناك 656 سجيناً في تونس وهو ما يمثل زيادة عن الأعوام السابقة. ففي عام 2012 كان عدد السجينات 566 وفي 2013، كان العدد 575. كان 40 بالمائة من السيدات في الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي). وجميع الموظفين في السجن من النساء بداخل سجن النساء بينما تقتصر الاستعانة بالرجال على حراسة منطقة محيط السجن.

يتم احتجاز نحو نصف السجينات في سجن منوبة للنساء الواقع في ضواحي تونس العاصمة. وقد تم بناؤه في 1996، ووفقاً للمأمور، فهو يتسع لعدد 540 سجيناً.<sup>59</sup> ومن بين المحتجزات البالغ عددهن 352 في 10 فبراير 2014، كانت 142 سجيناً على ذمة المحاكمة (40 بالمائة). وتوجد 11 سيدة أجنبية من دول تشمل فرنسا، وألمانيا، ومالي، وبوركينا فاسو، وساحل العاج. يتم حجز السجينات في زنزانات جماعية مزدحمة، حيث يكون عادةً عدد السجينات بها من 40 إلى 50 زنزيلة، وتقضي العديد منهن نحو 23 ساعة في اليوم في الزنزانات الجماعية.

يتم احتجاز السجينات الأخريات في ثمانية عنابر مرفقة بسجون الرجال حول المدينة. وعلى سبيل المثال، في مارس 2014، تم حجز 120 سيدة في سجن المسعدين، و76 بالمائة منهن كنّ في الحجز على ذمة المحاكمة. وخلال الثورة، تم حرق عنبر السيدات في سجن المسعدين، وبذلك تم احتجاز السيدات في زنزانات جماعية مكتظة في مبنى كان يتم استخدامه من قبل لأنشطة التأهيل.

## 3. الجرائم والأحكام للسيدات

وفقاً للإحصائيات التي تم الحصول عليها من السلطات، فإن الجريمة الأكثر شيوعاً ويتم اتهام أو إدانة السيدات بها هي السرقة وتليها الجرائم المرتبطة بالمخدرات، ثم الزنا والدعارة.

تنص الأرقام الحكومية على أنه في مارس 2014، كانت 58 بالمائة من السيدات يقضين أحكاماً بالسجن تقل من عامين، و13 بالمائة يقضين أحكاماً تتراوح بين 2 و5 أعوام، و11 بالمائة يقضين أحكاماً بين 5 و10 سنوات. صدرت أحكام على 4 بالمائة بالسجن لفترات تتراوح بين 10 و20 سنة، وصدرت أحكام على 10 بالمائة لأكثر من 20 سنة. وكانت هناك 8 سيدات يقضين سجناً مؤبداً في تونس وقت الاستطلاع..

53 تجميع لمعلومات الأمم المتحدة للاستعراض الدوري الشامل عن تونس (2012)، A/HRC/WG.6/13/TUN/2، فقرة 28.

54 مجلة الإجراءات الجزائية، المادتين 84 و85.

55 الأرقام من المركز الدولي لدراسات السجون، [www.prisonstudies.org/country/tunisia](http://www.prisonstudies.org/country/tunisia).

56 اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، اللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان، هيومن رايتس ووتش، الكرامة. رتب كل من هؤلاء مذكرة تفاهم مع وزارة العدل.

57 قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. تم نشره في الصحيفة الرسمية في تونس في أكتوبر 2013.

58 الأرقام من المركز الدولي لدراسات السجون، [www.prisonstudies.org/country/tunisia](http://www.prisonstudies.org/country/tunisia).

59 تجدر الإشارة إلى أن السعة هنا تشير إلى عدد الأسرّة المتوفرة وليس الحد الأدنى من عدد الأمتار المربعة المتوفرة لكل سجين.



### الجدول 8: الجرائم المتهمه والمدانة بها السيدات في تونس، في مارس 2014

الجريمة	العدد	النسبة
السرقه	147	22%
المخدرات	124	19%
الزنا والدعارة	119	18%
القتل	98	15%
أخرى	56	8.5%
الاحتياط	32	5%
العنف	29	4.4%
شرب الكحول والشغب	25	4%
النصب	16	2.4%
مسائل عائلية	10	1.5%
<b>الإجمالي</b>	<b>656</b>	

المصدر: قُدمت الأرقام إلى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

تنص الأرقام الحكومية على أنه في مارس 2014، كانت 58 بالمائة من السيدات يقضين أحكاماً بالسجن نقل من عامين، و13 بالمائة يقضين أحكاماً تتراوح بين 2 و5 أعوام، و11 بالمائة يقضين أحكاماً بين 5 و10 سنوات. صدرت أحكام على 4 بالمائة بالسجن لفترات تتراوح بين 10 و20 سنة، وصدرت أحكام على 10 بالمائة لأكثر من 20 سنة. وكانت هناك 8 سيدات يقضين سجنًا مؤبدًا في تونس وقت الاستطلاع.

يوفر القانون التونسي بدائل عديدة للسجن يتم استخدامها، وتشمل دفع تعويض مالي للضحية، والخدمة المجتمعية.<sup>60</sup> ولكن من الناحية العملية، نادرًا ما يتم تطبيق هذه الأحكام. في 2013، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) مشروعاً تجريبياً صغيراً في محكمة سوسة، إحدى مدن شمال شرق البلاد، حيث يمكن للمجرمات المدانات بجريمة حكمها أقل من ثمانية شهور الحصول على عقوبة الغرامة أو تلقي حكم بالخدمة المجتمعية في المكاتب الحكومية مثل العمل المكتبي. يعد هذا المشروع في مهده ولكن الهدف هو توسيعه ليشمل عقوبات أخرى مثل الأحكام المتعلقة والأحكام المشروطة.

في القانون التونسي ما ينص على إطلاق السراح المبكر للسجينات اللاتي يقضين أحكاماً تتجاوز الشهور السنة.<sup>61</sup> بعد قضاء نصف الحكم، عادةً، تستطيع السجينة التقدم بطلب لإطلاق السراح المبكر إلى لجنة إطلاق السراح المشروط، وهي اللجنة التي تضم ممثلين من وزارة العدل، ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية. تستطيع المحكومات بالسجن مدى الحياة التقدم بطلب لإطلاق السراح المشروط قبل قضاء أول 15 عاماً. إذا لم يصادف الطلب الأول القبول، فلا توجد قيود على تقديم المزيد من الطلبات. ولم يتم وضع التعريف الدقيق لمعايير اتخاذ القرار، ولكن أخبر محامون المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأنها تشمل خطورة الجريمة، والظروف الصحية أو الأسرية التي تساعد على تخفيف الحكم، وحسن السلوك في السجن.<sup>62</sup> وللرئيس سلطة العفو، ويتم استخدام هذه الصلاحيات كثيراً في فترات العطلات.<sup>63</sup>

### وضع النساء المصطحبات للأطفال

في مارس 2014، كان هناك 20 طفلاً تحت سن العامين يعيشون في السجن مع أمهاتهم.<sup>64</sup> ووفقاً للقانون، يجب إيداع الأم السجينة الحامل والمرضع في مكان خاص بالسجن "تتوفر فيه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية للأم والطفل، وتتولى حراسة الفضاء المذكور حارسات يعملن بالزري المدني".<sup>65</sup>

قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بزيارة سجن منوبة للنساء في 10 فبراير 2014 حيث وجدت 9 أطفال يعيشون مع أمهاتهم، وقد أكملت 6 منهن الاستطلاع. كان العديد من الأطفال أكبر من عام. وقد تم احتجازهم في زنزانية جماعية مزدهمة وباردة مزودة بأسرة ذات طوابق ووسائل غسيل الملابس البسيطة والمشاركة، ولا يتاح للأطفال الحصول على اللعب اللازمة لنموهم أو اللعب في الخارج. وكان يُسمح بالتدخين بداخل الزنزانية. فضلت إحدى الأمهات البقاء في زنزانية جماعية مختلفة لا تضم أمهات أخريات. في 2011، تم بناء مبنى منفصل للأمهات والأطفال بداخل المجمع في سجن منوبة للنساء ولكنه غير مستخدم حالياً.

قامت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي كذلك بزيارة عنبر النساء في سجن المسعدين في 12 فبراير 2014 حيث وجدت ستة أطفال رضع وطفلين أكبر من عام يعيشون مع أمهاتهم اللاتي أكملن جميعهن الاستطلاع. وقد تم احتجازهم في زنزانية جماعية صغيرة وتم توفير بعض اللعب لهم. كان اللعب بالخارج محدوداً للغاية وكانوا يخضعون لحراسة النساء اللاتي يرتدين زيارياً رسمياً. النساء في سجن المسعدين يقضين 23 ساعة في اليوم داخل الزنزانية ويتم توفير فرص قليلة للغاية للأطفال للخروج من الزنزانية الجماعية الصغيرة. توجد إحصائية اجتماعية واحدة معينة لعنبر النساء أوضحت أنها قامت بجمع التبرعات لشراء الحفاضات والملابس والغذاء لهؤلاء الأطفال.

60 قانون رقم 68/2009، 12 أغسطس 2009.

61 مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 354.

62 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني، 12 فبراير 2014.

63 مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل vii.

64 القانون 58/2008 (4 أغسطس 2008) ينص على أنه "يتم قبول الأطفال المصاحبين لأمهاتهم السجينات عند إيداعهن بالفضاء المشار إليه [...] إلى بلوغهم سن العام من العمر، وهي مدة قابلة للتديد لفترة لا تتجاوز عاماً آخر ويراعى في ذلك مصلحة الطفل الفضلى، وبيت قاضي الأسرة المختص تريبياً، بطلب من الأم، في حالات التمديد".

65 قانون رقم 58/2008، 4 أغسطس 2008.



## 2. منهجية البحث

### الجدول 9: مشاركة السجينات في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

إجمالي عدد السجينات في تونس	عدد السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع	نسبة السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع
630	201	32%

في الفترة بين 10 و12 فبراير 2014، تطوعت 201 سيدة بالمشاركة في استطلاع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في سجن منوبة للنساء وسجن المسعدين. ويمثل ذلك 32 بالمائة من إجمالي عدد السجينات في تونس. في سجن منوبة للنساء، شاركت 111 سيدة في الاستطلاع وهو ما يمثل 32 بالمائة من إجمالي السيدات في السجن. وفي سجن المسعدين، شاركت 90 سيدة في الاستطلاع وهو ما يمثل 75 بالمائة من إجمالي السيدات المحتجزات في السجن.

ولكي يتم وضع نتائج الاستطلاع في السياق، تضمن البحث أيضًا مقابلات مع كبار المسؤولين والمنظمات غير الحكومية التي تهدف إلى جمع المعلومات حول التطورات الحالية في نظام السجون بوجه عام، ووضع السجينات.

## 3. نتائج الاستطلاع

### 1. السن والحالة الاجتماعية والأطفال

تتراوح أعمار 60 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع بين 18 و30 عاماً. كان خمس السيدات بين 30 و40 سنة فقط 13 بالمائة أكبر من 40 عاماً. ثلث السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع كن متزوجات و42 بالمائة كن عازبات. وكان ربع السيدات بين مطلقات، ومنفصلات وأرامل. كان لدى 49 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أطفالاً، وحوالي 80 بالمائة من الأطفال أصغر من 18 عاماً. كان ربع هؤلاء الأطفال يعيشون مع أسرة الأم، والخمس مع الأب أو أسرة الأب و6 بالمائة يعيشون مع أمهاتهم في السجن. كانت نسبة الأمهات منخفضة مقارنة بمعظم الدول الأخرى التي أجرت فيها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هذا البحث، حيث كانت نسبة 70 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أمهات.

### 2. مستوى التعليم

ذكرت 13 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن أميات. وهذه النسبة أقل قليلاً من نظيرتها بين عموم السكان في تونس، حيث ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فإن معدل تعلم البالغين من السيدات هو 71 بالمائة (ومن المتوقع أن يشهد ارتفاعاً إلى 75 بالمائة في 2015).<sup>66</sup> حصلت ثلث السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع على التعليم الابتدائي، وحصلت الخمس على المستوى الثانوي والربع وصلن إلى مستوى المدرسة العليا. وحصلت 2 بالمائة على درجة جامعية.

### 3. الوضع الاقتصادي والعمل

ذكرت 66 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن فقيرات أو فقيرات للغاية. ذكرت الربع بأنهن ذات دخل متوسط وصرحت 5 بالمائة بأن دخلهن كان أعلى من المتوسط. كانت 61 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع يعملن في وقت القبط عليهن. هذه النسبة هي أقل قليلاً من نسبة عمل السيدات في تونس عموماً.<sup>67</sup> كانت خمس النساء اللاتي شاركن في الاستطلاع يعملن عاملات بالمنزل، و11 بالمائة في المصانع، وأعداد قليلة كن يعملن في المحلات كمصففات للشعر وفي الحياكة. العديد من اللاتي وضعن علامة على "أخرى" عملن بخدمة الزبائن في المطاعم وفي صناعة السياحة.

### 4. الجرائم والتهم

54 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع كن في الحجز على ذمة المحاكمة و39 بالمائة تمت إدانتهم. إجمالاً، كانت 40 بالمائة من السيدات في السجن في تونس في الحجز على ذمة المحاكمة في وقت الاستطلاع.

**الجدول 10: أنواع الجرائم التي تم اتهام السيدات اللاتي شاركن بالاستطلاع في تونس بها أو ثبتت إدانتهم بها<sup>68</sup>**

24%	السرقه
21%	أخرى
16%	حيازة / تعاطي المخدرات
13%	الجرائم الجنسية
8%	القتل/ القتل غير المتعمد لشخص غير الزوج/الشريك/أحد أفراد الأسرة من الذكور
7%	جرائم الممتلكات (الاحتيال)
7%	الزنا
5%	القتل/ القتل غير المتعمد لأحد أفراد الأسرة من الذكور
4%	الإعتداء
1%	الإتجار بالمخدرات
1%	مخالفة قوانين الهجرة
0%	جريمة ضد الدين / الأخلاق

فقط 17 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع كانت التهم الموجة إليهن أو التي تمت إدانتهم بها هي جرائم العنف (التي تشمل القتل، والقتل غير المتعمد والاعتداء). أما بقية السجينات - 83 بالمائة - فهن بين متهمات ومدانات بجرائم تعتبر في الغالب غير عنيفة (بالنسبة لبعض أنواع الجرائم كانت المعلومات المتوفرة للاستطلاع غير كافية لتصنيف تلك الجرائم باعتبارها لا تندرج ضمن جرائم العنف بحد ذاتها).


النسبة الأكبر من السيدات - 23 بالمائة - تم اتهامهن وإدانتهم بالسرقة. وفقاً لمن أجرين المقابلات، فإن العديد من هؤلاء السيدات كن عاملات بالمنزل وقام أصحاب العمل باتهامهن بالسرقة.<sup>69</sup>

66 اليونسكو، تقرير المراقبة العالمي الخاص بالتعليم للجميع، جدول 2: المتعلمين من البالغين والشباب، فقرة 320.

67 وفقاً لآخر استطلاع وطني خلص السكان والتشغيل قامت بإجرائه وزارة المرأة وشؤون الأسرة في 2010، كان معدل البطالة للسيدات هو 32.9 بالمائة مقارنة بالمعدل 15.8 بالمائة للرجال: وزير شؤون المرأة والأسرة، CREDIF، نعم لدسترة حقوق المرأة، نعم لتعزيز مكاسبها (سبتمبر 2012) منقول عن تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة: بعثة إلى تونس، 30 مايو 2013، A/HRC/23/50/Add.3.

68 كانت نتائج الاستطلاع إلى حد كبير موافقة للإحصائيات التي تم توفيرها للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مندوبية السجن في مارس 2014. وتنص على أن 22 بالمائة من السيدات تم اتهامهن أو إدانتهم بالسرقة، 19 بالمائة بجرائم مرتبطة بالمخدرات و18 بالمائة بالزنا والدعارة.

69 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع المنظمة التونسية للإصلاح الجنائي والأمني، 12 فبراير 2014.



#### جدول 11: أسباب ارتكاب الجريمة

22%	أسباب مالية
28%	البراءة
11%	تقدير خاطئ
10%	تعاطي أو إدمان المخدرات
10%	لدعم الأسرة
8%	الجهل بالقانون
7%	حماية الأطفال
7%	الضغط/التأثير من قبل الأصدقاء
6%	العنف الأسري أو غيره من أوجه سوء المعاملة
4%	الدفاع عن النفس / حماية النفس
4%	معاقررة أو إدمان الكحول
2%	الإكراه من الزوج أو الشريك
2%	الاستمتاع بممارسة الجريمة
2%	أخرى

قالت العديد من المنظمات غير الحكومية وصرح المسؤولون الحكوميون في المقابلات أنه يتم كثيراً رفض السيدات من قبل أسرهن بسبب الظروف المحيطة بالقبض عليهن واحتجازهن. أوضحت إحدى المنظمات غير الحكومية أنه "يتم عقاب المرأة مرتين: مرة بسبب الجريمة ومرة أخرى لكونها امرأة".<sup>71</sup> يُسمح للأسر والأصدقاء

النسبة التالية الأكبر من السيدات تم اتهامهن أو إدانتهم بحيازة أو استخدام المخدرات على الرغم من أن 1 بالمائة لا أكثر من السيدات كن متورطات في الإتجار بالمخدرات. وقوانين المخدرات في تونس قوانين صارمة، وعقوبة حيازة مخدر الحشيش للاستخدام الشخصي هي السجن بحد أدنى سنة واحدة وحدها الأقصى 5 سنوات، وكذلك غرامة بقيمة 3,000-1,000 دينار تونسي (حوالي 629 دولاراً أمريكياً إلى 1,887 دولاراً أمريكياً).<sup>70</sup> و13 بالمائة من السيدات كن بين متهمات ومدانات بجرائم جنسية تشمل الدعارة. ومن بين اللاتي وضعن علامة الاختيار على "أخرى" سيدات تم اتهامهن أو إدانتهم بجرائم مرتبطة بالمخدرات مثل بيع الكحول.

#### 5. أسباب ارتكاب الجريمة


ثلث السيدات المدانات اللاتي شاركن في الاستطلاع قلن إنهن غير مذنبات. وذكرت خمس السيدات أن الدوافع المالية هي السبب الرئيسي لارتكابهن الجريمة. قامت 11 بالمائة منهن بارتكاب الجريمة من واقع "تقدير خاطئ" و10 بالمائة بسبب تعاطي المخدرات.

#### 6. العواقب العملية المترتبة على الإدانة والسجن

قالت نسبة 41 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للوصم من قبل أسرهن والمجتمع نتيجة لسجنهن. إن التأثير السلبي للإدانة والسجن على علاقات الأسرة يتضح أيضاً من واقع حقيقة أن 39 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع واجهن انهيار الأسرة و9 بالمائة تم حرمانهن من أطفالهن. فقدت الربع عملهن وفقدت الخمس مسكنهن.

70 كانت نتائج الاستطلاع إلى حد كبير موافقة للإحصائيات التي تم توفيرها للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي من قبل مندوبية السجون في مارس 2014. وتنص على أن 22 بالمائة من السيدات تم اتهامهن أو إدانتهم بالسرقة، 19 بالمائة بجرائم مرتبطة بالمخدرات و18 بالمائة بالزنا والدعارة.

71 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) مع المرصد التونسي للسجون، 11 فبراير 2014. وتشمل الجرائم الغير عنيفة الأخرى: الجرائم الأخرى، التعدي على الممتلكات (الإحتيال)، الزنا، تجارة المخدرات، ومخالفة قوانين الهجرة.



### 7. إدمان المخدرات والكحول

ذكرت 12 بالمائة من السيدات أنهن كن يدمن المخدرات و9 بالمائة كن يُدمن الكحول. لكن تلقت 2 بالمائة لا أكثر العلاج لإدمان المخدرات والكحول، ولا تتوفر حالياً برامج لإعادة تأهيل مدمنات الكحول من السجينات.

### 8. الآثار النفسية للسجن

ذكرت نحو 71 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للاكتئاب نتيجة لسجنهن، وتعرضت 61 بالمائة للقلق.

وأكثر من النصف تعرضت للخوف. قالت حوالي ثلث السيدات إنهن تلقين علاجاً لمشاكل نفسية وعقلية تعرضن لها. 40 بالمائة من السيدات قمن إما بإيذاء أنفسهن أو محاولة الانتحار. من بين هؤلاء السيدات البالغ عددهن 81 سيدة، فإن 58 بالمائة قد أقدمن على ذلك قبل السجن، و23 بالمائة أثناء فترة تواجدهن بالسجن و20 بالمائة قبل وبعد إيداعهن بالسجن.

بالزيارة مرة واحدة في الأسبوع لمدة 15 دقيقة في الزيارة وتستطيع السجينات طلب زيارات أطول مرة كل ثلاثة أشهر على الرغم من أن الزائرين الذين تزيد أعمارهم عن 13 عاماً يجب عليهم الحصول على التصريح من مندوبية السجن إذا كانت السيدة مدانة، أو من القاضي المسؤول عن السيدة في الحجز على ذمة المحاكمة. كذلك يسمح لهم إحضار الطعام، ولوازم التجميل وما إلى ذلك خارج ساعات الزيارة. إن الرضا من قبل الأسر والأصدقاء يعني أن العديد من السيدات لا يحصلن على الزيارة المنتظمة، ويمكن تعليق الزيارات كعقوبة تأديبية.<sup>72</sup>

### الجدول 12: العواقب العملية المترتبة على الإيداع والسجن

41%	الوصم من قبل الأسرة / المجتمع
39%	انهيار الأسرة
25%	فقد العمل
20%	فقد المأوى
9%	الحرمان من الأطفال
9%	هجر الزوج / الشريك
7%	أخرى
5%	تشرذم الأطفال

72 القانون عدد 2001-52 مؤرخ في 14 مايو 2001 بشأن تنظيم السجن، المادة 22 (2). يجب الإشارة إلى أن هذا لا يتماشى مع القاعدة 23 من قواعد بانكوك التي تنص على أن "العقوبات التأديبية للسجينات لا يجب أن تتضمن منع الاتصال بالأسرة وبخاصة الأطفال".

## الجدول 13: الآثار النفسية للإدانة والحبس

الاكتئاب	71%
القلق	61%
العدوانية	10%
الخوف	53%
الوحدة	44%
إيذاء النفس	13%
أفكار بالانتحار	20%
الأرق	27%
بدء تعاطي المخدرات / الكحول	9%
أخرى	2%

بهن وتخزن الطعام على الأرض أو أعلى الأسرة. ولديهن جهاز تلفاز في الزنزانة وإمكانية الوصول بشكل غير منتظم إلى مكتبة، وألعاب مثل الشطرنج. تقوم المنظمات غير الحكومية من وقت لآخر بتنظيم زيارات فرق المسرح والموسيقى للسجن. ولقد ألفت النساء اللاتي شاركن في المقابلات الضوء على أنهن يجدن الحياة في هذه الظروف مسببة للكثير من التوتر والضغط وأوصين بتحويل السجون إلى نظام الزنزانات المنعزلة، لتوفير المزيد من الخصوصية والكرامة.

كان القانون التونسي واضحاً في أنه يتم تصنيف السجينات عند إيداعهم بواسطة سلطات السجن حسب الجنس، والعمر، وطبيعة الجريمة، وما إذا كانت هذه هي المرة الأولى لإيداع مرتكب الجريمة بالسجن أو أنه معتاد الإجرام<sup>74</sup> ومن الناحية العملية، تم إبلاغ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بأن المعيار المستخدم لإيداع السيدة في زنزانة معينة عند الوصول إلى سجن منوبة للنساء هو: ما إذا كانت السيدة حاملاً أم لا، وما إذا كانت ترغب في التدخين أم لا وما إذا كانت لديها حالة صحية معدية. في سجن المسعدين، يتم إيداع السيدات في واحدة من بين أربع زنزانات على الأقل، بحسب ما إذا كن معتادات الإجرام أو ارتكبن الجرائم للمرة الأولى.<sup>75</sup>

## 9. التعرض للعنف الأسري

تعرضت 49 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع للعنف الأسري، و86 بالمائة من هؤلاء السيدات تعرضن للاعتداء بصفة متكررة. يتشابه هذا الرقم مع البحث الذي تم إجرائه في دول أخرى<sup>76</sup> ويعكس معدلات متشابهة من العنف الأسري التي تم الإبلاغ عنها في أوساط عموم سكان تونس. وفقاً لاستطلاع تم نشره في 2010 بواسطة الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، كان نحو 47 بالمائة من السيدات التونسيات ممن تتراوح أعمارهن بين 18 و64 عاماً ضحية للعنف مرة واحدة على الأقل في حياتهن.<sup>77</sup> اتخذت تونس عدداً من الخطوات لمعالجة العنف الأسري منذ 2011 بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية وتأسيس لجنة وطنية لمراقبة تطبيقها. تم إعداد مآوى لضحايا العنف الأسري في 2012.

في سجن منوبة للنساء توجد أخصائيتين اجتماعيتين وخمس مساعدين وكذلك طبيب (يتم تعيينهم من قبل وزارة العدل وليس وزارة الصحة) وطبيب نفسي. يقوم طبيب أمراض النساء بالزيارة مرة واحدة أسبوعياً. يتم التقييم الطبي للسيدات عند وصولهن ويتضمن تقييم بواسطة طبيب نفسي وأخصائي اجتماعي. في سجن المسعدين، يوجد أخصائي اجتماعي واثنين من الصيادلة وإمكانية الحصول على طبية وطبيبة نفسية. وفقاً لأخصائية اجتماعية، يوفر الطبيب النفسي المساعدة بالتكيف مع حياة السجن وليس معالجة المشكلات الصحية العقلية المتصلة بسلوك الجريمة.<sup>78</sup> قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بالتعليق على أنه لا يتوفر الدعم النفسي والعقلي الكافي للسجينات.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أن السجينات على ذمة المحاكمة والسجينات المدانات في سجن منوبة للنساء لديهن فرص قليلة للغاية للمشاركة في الأنشطة ويتم حجزهن في زنزانات جماعية لفترات طويلة من اليوم، باستثناء نصف ساعة لمرتين في اليوم للتمرين. تضم الزنزانات الجماعية حوالي 40 سيدة في غرف مكتظة وشديدة الازدحام حيث توجد مسافات صغيرة بين الأسرة ذات الطوابق ومساحة محدودة للمناضد والكراسي أو الفضاء اللازم للتمرين. تتناول السيدات الطعام في الزنزانات الخاصة

73 مقابلة المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع أخصائية اجتماعية في سجن المسعدين، 12 فبراير 2014.

74 القانون عدد 2001-52 مؤرخ في 14 مايو 2001 بشأن تنظيم السجون، المادة 6.

75 مقابلات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مع مأموري السجن في سجن منوبة للنساء في 11 فبراير 2014 وسجن المسعدين في 12 فبراير 2014. الزنزانة الأولى في عنبر السيدات بسجن المسعدين تضم ست سيدات مع أطفالهن، وتضم الزنزانة الثانية 18 سيدة معظمهن مرتكبات الجريمة للمرة الأولى أو في الحجز على ذمة المحاكمة، والزنزانة الثالثة تضم 43 سيدة تشكلن خطورة متوسطة على الأمن. أما الزنزانة الرابعة فتضم 53 سيدة معظمهن من معتادات الإجرام.

76 على سبيل المثال، في المملكة المتحدة اتضح أن النسبة هي 50 بالمائة وفي الولايات المتحدة اتضح أن النسبة هي 43 بالمائة وفقاً لإحدى الدراسات وكانت النسبة أعلى وفقاً لدراسة أخرى: كتيب

UNODC لمأموري السجون وصانعي السياسة بشأن النساء والسجن، الطبعة 2، 2014، ص 8 و9.

77 الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، بحث وطني عن العنف فيما يتعلق بالنساء في تونس، 2010.

## 10. التعرض للاعتداء الجنسي

أُتيح للسيدات في سجون تونس قدر محدود من الأنشطة الخاصة بالتأهيل، والتدريب المهني، والعمل والخدمات. في سجن منوبة للنساء تم استحداث ورشة لحياكة الزي الموحد الذي يتم استخدامه في خدمة السجن، وكذلك ورشة لصناعة الحلوى لبيعها خارج السجن. إلا أن هناك معايير صارمة للمشاركة في هذه الأنشطة بما في ذلك أن تكون السجينة مُدانة وأن يكون لديها تاريخ من حسن السلوك. في تاريخ الزيارة التي قمنا بها كانت هناك 15 سيدة يعملن في ورشة الحياكة و10 سيدات بصناعة الحلوى. وتمثل هذه النسبة 12 بالمائة فقط من السجينات المُدانات في سجن منوبة، وهن اللاتي يشاركن في التدريب المهني. تعمل هؤلاء السيدات ست ساعات في اليوم، على مدار 5 أيام في الأسبوع. ويمكن الحصول على شهادة تثبت مهارتهن من وزارة العمل. ويتم دفع الأجر لهن وفقاً للمقدار الذي يقمن بإنتاجه. في ورشة الحياكة يمكن أن تكسب السيدات ما بين 25 و60 ديناراً تونسياً في الشهر (من 12 إلى 38 دولاراً أمريكياً تقريباً) وفي ورشة صناعة الحلوى يتم كسب ما بين 80 و120 ديناراً تونسياً في الشهر (من 50 إلى 75 دولاراً أمريكياً تقريباً). لدى عدد صغير جداً من السجينات تعليم رسمي ولكن الأغلبية العظمى منهن يقضين يومهن بداخل الزنزانة المكتظة. يمكن أن تأخذ السيدات في سجن منوبة للنساء دروس في القرآن، وكذلك تستقبل زيارات من المنظمات غير الحكومية المسيحية مرة في الأسبوع.

### الجدول 14: متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة أثناء السجن

17%	التعليم / الدراسة الرسمية
51%	التدريب على المهارات المهنية
26%	الوصول إلى المساعدة القانونية
28%	علاج المشاكل الصحية
5%	الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات
7%	الاستشارات / العلاج الخاص بالعنف الأسري
3%	الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية
25%	برامج لبناء الثقة ومهارات الحياة
5%	الانتقال إلى سجن أقرب للمنزل
1%	الانتقال إلى سجن في بلدي

ذكرت 21 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أنهن تعرضن للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين وقالت 13 بالمائة إنهن تعرضن له عدة مرات. بالنسبة لـ 29 بالمائة من هؤلاء السيدات، كان الجاني هو الزوج أو الشريك و27 بالمائة ذكرن أنه فرد آخر من أفراد الأسرة. هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع خوفاً من الوصم أو من واقع عوامل أخرى. أعرب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه الشديد بشأن وصم الضحايا اللاتي أبلغن عن حالات العنف الجنسي في تونس.<sup>78</sup> يجب إجراء المزيد من الأبحاث لجمع البيانات الخاصة بهذا الموضوع شديد الحساسية ويجب تضمين المقابلات الشخصية، ومراجعة الملفات الطبية والاستعانة بمنهجيات أخرى.

## 11. الصلات بين التعرض للعنف الأسري والاعتداء الجنسي واحتياجات الرعاية الصحية العقلية وإدمان المواد المخدرة

تشير الأبحاث إلى أن إدمان المخدرات واعتلال الصحة العقلية بين السيدات قد يكون غالباً نتيجة لسقوطهن ضحايا. وبناء عليه، يهدف هذا البحث إلى فحص هذه الصلات. من بين 56 سيدة تلقين العلاج لمشاكلهن العقلية والنفسية، اعتمدت 16 سيدة على المخدرات والكحول (28 بالمائة)، وتعرضت 39 سيدة للعنف الأسري (70 بالمائة)، تعرضت 15 سيدة للاعتداء الجنسي مرة أو مرتين (27 بالمائة) وتعرضت 10 سيدات للاعتداء الجنسي بصفة متكررة (18 بالمائة). على الرغم من أنه يجب التعامل مع الإجابات على الأسئلة بهذه الطبيعة بحذر نظراً لأن الأرقام قد تكون أقل من الواقع؛ فإن هذه النتائج تشير إلى وجود علاقة بين التعرض للعنف الأسري والاعتداء الجنسي وإدمان المخدرات واعتلال الصحة العقلية.

## 12. متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة

### أثناء السجن

كان مطلب الدعم الأكثر شيوعاً في صفوف السيدات السجينات، من أجل بناء حياة جديدة، هو التدريب على المهارات المهنية – إذ قالت 51 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أن هذا هو الدعم الأكثر أهمية لمساعدتهن على التأهيل.



كان مطلب الدعم الأكثر شيوعاً في صفوف السجينات هو الدعم للحصول على وظيفة؛ إذ ذكرت 56% من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع أن هذا الدعم من الأولويات. حددت نسبة 37 بالمائة بأن التعليم والتدريب من الأمور الهامة. قالت أكثر من ثلث السيدات إنهن يحتجن إلى الدعم في العثور على سكن. تعكس العديد من الاحتياجات التي ذكرتها السجينات حالة العزلة الاجتماعية التي تكابدها السجينات؛ إذا أن حوالي ثلث النساء اللاتي اشتركن في الاستطلاع أشرن إلى أن لم شملهن بالأسرة / الزوج سوف يساعدهن في إعادة بناء حياتهن؛ ذكرت 16 بالمائة الحاجة إلى المساعدة في لم شملهن مع أطفالهن.

### 13. الجرائم السابقة والعقبات أمام إعادة الإدماج

ذكرت ربع السيدات أنه قد سبقت إدانتهم وسجنهن. من اللافت للنظر أن معدل الاعتياد على الجريمة أعلى بكثير بالنسبة للرجال مقارنةً بالنساء. ووفقاً لمدى السجون فإن النسبة كانت 22 بالمائة للسيدات في 2013 و 44 بالمائة للرجال في العام نفسه.<sup>80</sup> ومن بين هؤلاء السيدات، فقد ذكرت 69 بالمائة أن الوصم هو العقبة الأكثر خطورة التي تعيق بناء حياة جديدة عند إطلاق السراح. تمثلت العقبات الأخرى في تدهور الحالة النفسية (61 بالمائة)، تخلي أسره عنهن (37 بالمائة) وعدم قدرتهن على العثور على مسكن (37 بالمائة).

### 14. المساعدة بعد إطلاق السراح

حصلت 16 بالمائة فقط من السيدات اللاتي سبق إيداعهن بالسجن على المساعدة عند إطلاق سراحهن (10 بالمائة من خدمات الصحة الحكومية و8 بالمائة من وكالات الإسكان الحكومية). هناك احتياجات مهمة لم تتم تلبيتها لدعم السجينات بعد إطلاق سراحهن ودعم محدود للغاية للسيدات من قبل خدمات السجون لمساعدتهن في إعادة بناء حياتهن بعد إطلاق سراحهن.

في سجن منوبة للنساء، توفر الأخصائيات الاجتماعيات بعض درجات المساعدة، بالتعاون مع وزارة المرأة، للسجينات اللاتي قاربن على إنهاء الأحكام الصادرة ضدهن، فيما يتعلق بالاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمساعدة في التعاملات الرسمية الخاصة بخدمات الرعاية الاجتماعية. إلا أن الأعداد التي تتلقى هذا الدعم محدودة. في سجن المسعدين توجد أخصائية اجتماعية واحدة توفر الدعم المحدود للسيدات في نهاية الأحكام الصادرة ضدهن.

في سجن المسعدين، لا توجد فرص للسيدات لممارسة التدريب المهني أو العمل الخاص بالتأهيل. ويرجع ذلك بصفة جزئية إلى الحريق الذي شب في 2011 وأدى إلى تدمير عنبر السيدات وهو ما يعني أن السيدات يقمن الآن فيما كان يطلق عليه مسبقاً عنبر التأهيل. وصفت إحدى السيدات اليوم كسلسلة من "تناول الطعام، والبيكاء، والنوم".

حوالي الثلث من السيدات حددن علاج المشكلات الصحية كأولوية، وحددت نسبة الربع أن الحصول على المساعدة القانونية هو دعم هام مطلوب لمساعدتهن في إعادة بناء حياتهن. توصل تقرير صادر في 2013 عن شبكة المراقبة للعدالة التونسية إلى أن الوصول إلى المحامين غير كافٍ وأن حركة القضايا في المحاكم بطيئة وغي كفاءة.<sup>79</sup>

### بعد إطلاق السراح

#### الجدول 15: متطلبات الدعم لبناء حياة جديدة بعد إطلاق السراح

السكن	35%
الوظيفة	56%
الدعم المالي للتعليم / التدريب	37%
لم الشمل مع الأسرة / الزوج	28%
لم الشمل مع الطفل / الأطفال	16%
الوصول إلى المشورة القانونية	12%
علاج المشاكل الصحية	12%
الاستشارات / العلاج الخاص بإدمان المخدرات	3%
الاستشارات / العلاج الخاص بالتغلب على الصدمة النفسية	3%
الاستشارات / العلاج الخاص بالصحة العقلية	5%
دعم رعاية الطفل	8%
الحماية من العنف	6%
خدمات الدعم الأخرى	8%

## 16. المحتجزات على ذمة المحاكمة

وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يكون الاحتجاز على ذمة المحاكمة "إجراء استثنائي"<sup>81</sup> ويتيح القانون استخدام الكفالة<sup>82</sup> إلا أن المقابلات قد أوضحت أنه من الناحية العملية، فنادرًا ما تُفرض الكفالة، و40 بالمائة من السجينات كن رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة في مارس 2014. تختلف الحدود القانونية للحجز على ذمة المحاكمة بحسب طبيعة الجريمة؛ بالنسبة للجرائم التي يصدر عليها أحكام بأكثر من 5 أعوام أو تتعلق بالأمن القومي، فقد تستمر فترة الحجز على ذمة المحاكمة حتى 14 شهرًا، وبالنسبة للجرائم التي يصدر عليها أحكام بأقل من 5 أعوام، يكون الحد الأقصى لفترة الحجز على ذمة المحاكمة هو 9 أشهر. حوالي نصف السيدات في الحجز على ذمة المحاكمة تم حجزهن لفترة عام أو أقل، و43 بالمائة تم حجزهن لفترة تتراوح بين عام وعامين.

من بين 108 سيدة في الحجز على ذمة المحاكمة، حصلت 74 سيدة على محامين (68 بالمائة). ومن بين 74 سيدة حصلن على التمثيل القانوني، قامت 60 منهن بسداد أتعاب المحامي بأنفسهن أو تحملت أسرهن تغطية التكلفة. فقط 10 سيدات قلن إن المساعدة القانونية التي حددتها المحكمة، تم سداد تكلفتها بواسطة برنامج المساعدة القانونية أو كان محام مُسَخَّر. حصلت سيدتان على المساعدة القانونية من منظمة تطوعية وقامت ببقية السيدات بوضع علامة على المربع "أخرى".

81 مجلة الإجراءات الجزائية، المادة 84.  
82 القسم الخامس من مجلة الإجراءات الجزائية يحدد متى يمكن استخدام الحجز على ذمة المحاكمة (الإيقاف التحفظي) ويحدد القسم السادس متى يتم السماح بالكفالة ونوع الشروط التي يمكن فرضها مثل دفع كفالة إلى المحكمة وتقييد الانتقال.



## 4. توصيات: تونس

- يوجد مستوى مرتفع للغاية من متطلبات الرعاية الصحية العقلية في أوساط السجينات في تونس؛ إذ أفادت 71 بالمائة من السيدات اللاتي شاركن في الاستطلاع بأنهن قد تعرضن للاكتئاب نتيجة للسجن وواجهت نسبة 61 بالمائة القلق. إن إمكانية الحصول على الأطباء النفسيين والعقليين محدودة وتوجد حاجة ملحة لتحسين الخدمات النفسية الاجتماعية التي تنهض على نهج متعدد الاختصاصات، يحافظ على السرية، ولا يعتمد على الدواء بمفرده. (قواعد بانكوك، القواعد 6، 12، 13 و16)

- لا يتماشى الوضع الحالي للسجينات برفقة أطفالهن في سجن منوبة للنساء مع قواعد بانكوك. يجب على وجه السرعة بذل الجهود اللازمة لإكمال الوحدة المخصصة للسجينات برفقة أطفالهن التي تم بالفعل إنشائها لهذا الغرض. (قواعد بانكوك، القواعد من 48 إلى 52)

- يجب وضع استراتيجيات لتحسين برامج التأهيل التي يتم توفيرها للسجينات في مرحلة التحضير لإخلاء سبيلهن وفي مرحلة ما بعد إخلاء السبيل. يمكن تنفيذ هذه البرامج بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني. كان الطلب على اكتساب المهارات المهنية هاماً بصفة خاصة من بين متطلبات الدعم التي ذكرتها السجينات اللاتي شاركن في الاستطلاع في تونس. (قواعد بانكوك، القاعدة 42)

- حصل عدد قليل جداً من السيدات اللاتي تم إيداعهن بالسجن مسبقاً، على الدعم عند إطلاق سراحهن. يجب على الوزارات المسؤولة ومنظمات المجتمع المدني وضع وتنفيذ استراتيجيات لإعادة الإدماج قبل إطلاق السراح – وبعده تركيز على العمل وتضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة بنوع الجنس لدى السجينات، لتمكينهن من بناء حياة جديدة بعد إطلاق سراحهن. (قواعد بانكوك، القواعد 43 و47)

هذا البحث لا يوفر تقييماً لمدى تنفيذ تونس لقواعد بانكوك، وهو لا يقيم كذلك ظروف السجينات في تونس. من ثم فإن التوصيات أدناه لا تشمل إجراءات لتحسين ظروف السجن الفعلية. إنما هي تلقي الضوء على المجالات الرئيسية التي يجب التعامل معها كأولوية من أجل تلبية الاحتياجات الأكثر أهمية للسجينات، وهي الاحتياجات التي قمن بإثارتها في هذا البحث. تمر تونس بمرحلة انتقالية في تحسين السجون ونظام العدالة الجنائية. نأمل أن تصب هذه التوصيات في صالح إفادة السياسات والبرامج الحالية والمستقبلية الخاصة بالسجينات:


- إن الغالبية العظمى من السيدات في السجون بتونس لم يسبق إيداعهن من قبل بالسجون وتم اتهامهن أو إدانتهم بجرائم لا تندرج ضمن جرائم العنف. تم إيداع 40 بالمائة من السيدات في الحجز على ذمة المحاكمة. ينص الفصل 29 من الدستور للعام 2014 أنه "تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع". في ضوء ما سبق، يجب أخذ الخطوات اللازمة من أجل تقليص معدلات حبس النساء، مع الوضع في الاعتبار تاريخ المرأة الخاص بكونها ضحية وتحملها مسؤوليات الرعاية، وذلك من خلال:
  - استخدام التدابير غير الاحتجازية بدلاً من الحجز على ذمة المحاكمة متى أمكن. (قواعد بانكوك، القاعدة 57)
  - منح السلطة للمحاكم بمراعاة التخفيف والعوامل المراعية لنوع الجنس عند إصدار الحكم على المجرمات. (قواعد بانكوك، القواعد من 57 إلى 61)
  - وضع أحكام بديلة للسجن تعتمد على المشاريع التجريبية الموجودة وتعالج المشاكل الأكثر شيوعاً وتؤدي إلى اتصال السيدات بنظام العدالة الجنائية بما في ذلك توفير الاستشارات القانونية لضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي. (قواعد بانكوك، القاعدة 60)

- يجب وضع السيدات المحتجزات على ذمة المحاكمة بمعزل عن السجينات اللاتي تمت إدانتهم. (القاعدة 8 (ب) للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قواعد بانكوك، القاعدة 56)
- يجب تقييم السيدات اللاتي تمت إدانتهم وتصنيفهن بشكل يراعي الخطورة الأقل التي تشكلها سجينات على الغير، وكذلك الآثار الضارة للتدابير الأمنية المشددة والمستويات المرتفعة من عزلة للسجينات. (قواعد بانكوك، القواعد 40 و41، القواعد 67 و68 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)

# مجموعة الأدوات الخاصة بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات (قواعد بانكوك) الصادرة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI)

لدينا مجموعة واسعة من الموارد العملية لمساعدتك على وضع  
قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة موضع التنفيذ

وسيلة إيضاحية حول  
قواعد الأمم المتحدة  
لمعاملة السجينات  
والتدابير غير الاحتجازية  
للمجرمات (قواعد بانكوك)



## الوثيقة التوجيهية:

هي دليل لكل قاعدة، وتدابير مقترحة  
للتنفيذ على المستوى العملي ومستوى  
السياسات، مع أمثلة على الممارسة  
الجيدة وذلك لاستلهاهم فكر جديد.

## فهرس التنفيذ:

تم تنظيم قائمة مرجعية شاملة لتقييم  
تنفيذ القواعد لمختلف الفاعلين، ويمكن  
استخدامها في تطوير السياسات والاستراتيجيات.

كلا الوثيقتين نشرتا بالاشتراك مع المعهد العدلي النايلاندي.

## دورة تدريبية الكترونية: المرأة في الاحتجاز وضع قواعد بانكوك الصادرة عن الأمم المتحدة موضع التنفيذ:

سرعة المتعلم الذاتية، تجمع بين تحليل القواعد والتقييمات التفاعلية  
وتطبيق القواعد على مواقف حياتية واقعية، ويمنح المشارك شهادة  
تصدر عند إتمام الدورة.

## دليل رصد يراعي الفوارق بين الجنسين:

هو دليل لمساعدة الهيئات على رصد قيام أماكن التوقيف بإدماج  
المنظور الجندي في عملهم، ومجابهة للعنف ضد النساء والفتيات  
أثناء التوقيف. نشر بالاشتراك مع جمعية مناهضة التعذيب.



## دليل قصير حول قواعد بانكوك:

دليل مصور قصير حول قواعد بانكوك،  
يقدم لمحة عن خصائص النساء المخالفات  
للقانون واحتياجاتهم، وما تغطي القواعد.

## الوصول إلى العدالة- التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية:

ترسم هذه الورقة الموجزة الخطوط  
العريضة للمخاوف المتعلقة بالتمييز ضد  
المرأة كجانية مزعومة في نظام العدالة.

## الاحتياجات المهملة: الفتيات في نظام العدالة الجنائية:

تسلط هذه الورقة الموجزة الضوء على القضايا الخاصة التي تواجه  
الفتيات المتورطات في نظم العدالة الجنائية وتقدم توصيات لتعزيز  
حماية حقوقهن.

نشرت بالاشتراك مع الفريق المشترك بين الوكالات حول عدالة  
الأحداث.

## النشرة الإلكترونية:

هي جولة متابعة فصلية لمعلومات عن المرأة في نظام العدالة  
الجنائية، وقواعد بانكوك وأنشطة الفريق المشترك بين الوكالات حول  
عدالة الأحداث وغيرها بشأن القواعد. يتم الاشتراك عن طريق  
البريد الإلكتروني:

info@penalreform.org

يرجى زيارة: [www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/](http://www.penalreform.org/priorities/women-in-the-criminal-justice-system/)

الوسيلة الإيضاحية متوفرة بعدة لغات.



للمزيد من المعلومات حول عمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي يرجى التواصل معنا عبر الرابط التالي:

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي  
60–62 Commercial Street  
London E1 6LT  
United Kingdom

[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)

[@PenalReformInt](https://twitter.com/PenalReformInt)

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي  
مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا  
صندوق بريد رقم 852122  
عمّان 11185  
الأردن

ISBN 978-1-909521-31-5